

الكتاب : الاختلاط بين الواقع والتشريع

الاختلاط بين الواقع والتشريع

دراسة فقهية: علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره

جمع وإعداد...:

إبراهيم بن عبدالله الأزرق

بتقريب.....:

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / أ. د. نَاصِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ العُمَرَ

محرم/ ١٤٢٥

الفصل الأول: الاختلاط تحت أضواء الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين وبعد:

فقد أطلعني أخي الكريم الشيخ أبو عبد الرحمن إبراهيم الأزرق على بحثه الموسوم بـ (الاختلاط بين

الواقع والتشريع) فألفيته بحثاً قيماً، عالج فيه قضية من أهم القضايا الشرعية الاجتماعية

المتجددة، فإن موضوع المرأة أصبح الشغل الشاغل لأعداء الله والملة، يحاولون أن ينفذوا من

خلاله إلى هدم مقوم من أهم مقومات بناء كيان الأمة. حيث إن المرأة المؤمنة تمثل ركيزة مهمة في

بناء الأسرة المستقرة، فهي التي تُخرج الأجيال، وتُعد الأبطال لمواجهة أعداء الملة والإنسانية.

ولقد كانت أول فتنة بني إسرائيل في النساء، كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم،

ثم كان الهلاك والبوار، وأعداء الله من اليهود والنصارى وإخوانهم من منافقي هذه الأمة يريدون

أن يسروا بنا حيث سار أولئك، حذو القذة بالقذة، ولذلك أثاروا الشبه، وبثوا الأراجيف،

واختلقوا الدعاوى، وقد أصغى إليهم فنام من الناس -رجالاً ونساء- فاختدعوا بجبايلهم، وتأثروا

بأساليبهم، وصدقوا خصوماتهم.

ومن أبرز تلك المسائل ما يتعلق بقرار المرأة في بيتها، حيث سعوا بجد ونشاط، ودأب لا يعرف

الكلل، من أجل إخراج المرأة من حصنها المنيع، وقاعدتها الحصينة، طمعاً في أن يتحقق لهم بذلك مناهم، ويظفروا بمبتاغهم، و"إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية".

وإذا فارقت المرأة حصنها، فقد سعت من حيث تدري أو لاتدري إلى حتفها، إلا إذا كان ذلك لضرورة أو حاجة لاغنى لها أو لأمتها عنها، مع تحري اليقظة والستر والحذر، وسرعة الأوبة إلى البيت والمستقر، لأن ذلك هو الأصل، كما تقرر في كتاب الله الفصل: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية).

ولقد أجاد أبو عبد الرحمن وأفاد، وعرض الموضوع بأسلوب علمي راق، يخاطب العقل والعاطفة، ويورد الأدلة ويرد على الشبهة دون إطناب مُمل أو إيجاز مُخل. نفع الله بعلمه، وسدده وهداه، وبَلَّغَه في الخير مناه، وصلى الله وسلم على الحبيب المصطفى - محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وكتب/ ناصر بن سليمان العمر

الشرقية - السبت ١٦/١٢/١٤٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)، (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً).

وبعد، فإن نساء المسلمين في الصدر الأول، كُنَّ درراً مصونة، ولآلئ مكنونة، غير ولجات خراجات، وإن خرجن للحاجات، فهن العفيفات المتحفظات، وهكذا كانت نساء العرب أنفأً، وفي "المفضليات" قول الشنفرى:

لقد أعجبتني لاسْقُوطِ قِنَاعِهَا... إِذَا مَشَتْ وَلَا بَدَاتِ تَلْقُتِ

كَأَنَّهَا فِي الْأَرْضِ نَسِيًّا ١ تَقْصُهُ... عَلَى أُمَّهَا وَإِنْ تُكَلِّمُكَ تَبَلَّتِ

وهذا أبو قيس بن الأسلت -مختلف في صحبته- يمدح إحداهن فيقول:

تشتاقها جاراتها فَيَزُرُّنَهَا... وَتَعْتَلُّ عَنْ إِيَابِهَا فَتُعَدِّرُ

وليس لها أن تستهين بجارة... ولكنها منهنَّ نَحِيًّا وَتَحْفَرُ

ثم جاء الإسلام وتمم مانقص، فسجل التاريخ لنساء الإسلام في العهد الأول، نزاهة ذات مروة رجالها عنها طير الريب، وعلى منوال أولئك السابقين الأولين، كانت عصور التابعين والأئمة المرضيين. ولا تحسب التمدح بالقرار ونبد مخالطة الرجال، كان شيمة العلماء والصالحين فحسب، بل هي صبغة ذلك الجيل، يقول شاعر الغزل جميل - في أوائل القرن الهجري الثاني:
خُوذُ مِنْ الحَفِرَاتِ البِيضِ لم يرها... بِسُدَّةِ البَيْتِ لا بَعْلٌ ولا جَارُ
وعلى هذا الأسلوب جرى مدح العرب عدة قرون، فهذا الرضي أشعر القرشيين في أوائل القرن الهجري الخامس يشيد بامرأة فلا يجد أجدر من أن يقول:
دون القبابِ عَفَافٌ مع خلائقها... والصونُ يحفظُ ما لا تحفظُ الخيمُ
وقد ظلت نساء المسلمين مصونة في مدن حصينة ضد غزو التغريب، عبر عقود بل قرون ازدهرت فيها حضارة الإسلام، بينما كان يقع غيرهم في ما يُعرف اليوم برجعية العصور الوسطى، أو عصور الظلام.

ثم مع انحسار العفاف رويداً رويداً، بدأت تنحسر دولة الإسلام شيئاً فشيئاً، ومع ذلك ظلت بعض المدن تعرف بالصيانة والعفاف، يقول ابن العربي - رحمه الله - في النصف الأول من القرن السادس: "ولقد دخلت نيفا على ألف قرية من بريّة، فما رأيت نساء أصون عيالا، ولا أعفّ نساءً من نساء نابلس التي رُمي فيها الخليل عليه السلام بالنار، فإني أقيمت فيها أشهراً، فما رأيت امرأة في طريق نهاراً، إلا يوم الجمعة، فإننّ يخرجن إليها حتى يمتلى المسجد منهنّ، فإذا قضيت الصلاة، وانقلبن إلى منازلنّ لم تقع عيني على واحدةٍ منهن إلى الجمعة الأخرى. وسائر القرى ترى نساءها متبرجاتٍ بريئةٍ وعُطلةٍ ٢، متفرقاتٍ في كلّ فتنةٍ وعُضلةٍ ٣. وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفاف ما خرجن من مُعتكفهنّ حتى استشهدن فيه" ٤.

ثم استشرت الفتن، وجاءت الأهواء فسافت الناس نحو جحر الغرب المظلم، فبعد أن كان الاختلاط علقماً يشرق به الخاصة والعامة، بدأت عملية تسويغه، عن طريق المدارس الاستعمارية العالمية ٥، بدعوى أن علاج (الرجل المريض) يكمن فيها، وذلك مطلع القرن الرابع عشر، فما بلغ أبناء تلك المدارس الخمسين، وما انتصف القرن، إلا وقد مات (الرجل)، بعد أن هيات تلك المناطق المشبوهة مناخاً جيداً لتفريخ أجيالٍ من المستغربين، الذين رأوا أن استعادة الأمة مجدها، وعودها إلى سابق عهدها، وخروجها من واقعها المظلم، لن يكون إلا بإحراق كل فضيلة، في سبيل (التنوير).

هذا ومع خفوت وهج مصابيح الدجى، عميت أنباء الشريعة على كثير، واستُبهمت واضحاتها، فاختلط حكم الاختلاط، والتبست أحكام اللباس، و(استعجم) العرب ما جاء في التشريع وبخاصة ما يخص المرأة.

فكانت الفرصة مواتيةً لخروج دعايا ودعيات التحرير، اللآتي لم يرفعن بهدى الله رأساً، ولم يرين في وأد العفة بأساً.

أولئك ما أتين بنصح (خِلةً)...وما دِنَّ الإله ولايدنه

فنادوا بتغريب الفتاة، وعمدوا إلى إلغاء كل تشريع إسلامي يخص المرأة، بتدرج محسوب، وخطوات بطيئة، يستدرجون بها الغافلين والغافلات، "فقال قائلهم أول الأمر: مادام الرجل التركي لا يقدر أن يمشي علناً مع المرأة التركية، وهي سافرة الوجه فلست أعد في تركيا دستوراً ولاحرية.

ثم بعد هنيئة قال الآخر: ما دامت الفتاة التركية لا تقدر أن تتزوج بمن شاءت، ولو كان من غير المسلمين، بل ما دامت لا تعقد (مقاولة) مع رجل تعيش وإياه كما تريد، مسلماً أو غير مسلم، فإنه لا تعد تركيا قد بلغت رقياً.

ويعقب شكيب أرسلان بقوله: فأنت ترى أن المسألة ليست منحصرة في السفور، ولاهي بمجرد حرية المرأة المسلمة في الذهاب والمجيء كيفما تشاء، بل هناك سلسلة طويلة حلقاتها متصلة بعضها ببعض "٦.

"لقد كنا وكانت العفة في سقاء من الحجاب موكوء، فما زالوا به يثقبون في جوانبه كل يوم ثقباً، والعفة تتسلل منه قطرة قطرة حتى تَقْبُضَ وتَكْرُشَ، ثم لم يكفهم ذلك منه حتى جاءوا يريدون أن يخلوا وكاءه حتى لا تبقى فيه قطرة واحدة"٧.

إن من أمعن النظر في حال المسلمين اليوم، وحالهم قبل عقود رأى كيف يسير ركب التغريب، وعلم أين يُحْطُ من يَمَمَ سَمْتَهُمْ، واقتفى أثرهم.

وكما ترى فإن الطريق دون ما يريده قَدْغُ المنطق ٨ بعيد، له مراحل شتى، ربما حل أول تلك المراحل طبيون، استبعدوا أن يحط بهم من يعزم قطعه، ولكن سرعان ما جاورهم آخرون، فتتابع الناس في طريق الفتنة.

ولهذا كان التحذير من تلك السبيل أحد المهمات، ولاسيما بعد أن بدأ الاختلاط يشيع في المجتمعات المحافظة، فضلاً عن غيرها، ولعله من المناسب أن يكون ذلك بيان حكم الشرع في تخطي باب الحجاب بتلك الخطوات التي تخطوها المرأة، فتخرج بها عن حوز عفتها مختلطة بالرجال، مع تنبيه أخت الإسلام إلى حيث ساقَت غيرها تلك الخطوات.

وهذا البحث محاولة لتقرير الحكم الشرعي لاختلاط الرجال بالنساء، مع بيان شيء من الآثار السيئة والعواقب الوخيمة، التي لحقت من انساق وراء تلك الفتنة.

وقد جعلته قسمين؛ الأول: دراسة فقهية تبين مراعاة الشريعة، لأصل الفصل بين الرجال والنساء، وفيها تسليط الضوء على بعض التشريعات التي ربما اشتبهت على البعض، وبيان

مراعاة صاحب الشريعة فيها المنع من الاختلاط، ثم تأكيد ذلك بذكر طرف من الأدلة على حرمة اختلاط الرجال بالنساء، مع بيان وجه دلالتها، ثم عقت بذكر بعض كلام أهل العلم في المنع من الاختلاط، وأخيراً تناول البحث بعض الشبه التي ربما أثرت حول الموضوع. والقسم الثاني: دراسة ثقافية في أضرار الاختلاط ومفاسده، جمعت فيها شيئاً من أقوال الغربيين، وإحصائياتهم الرسمية من مصادرهم المعتمدة، مع ذكر حقائق وأرقام من أرض الواقع، تبين لذوي العقول السليمة، والفطر المستقيمة، الحكم العظيمة في منع اختلاط الرجال بالنساء في الشريعة. وقد حرصت في هذه الدراسة على الإحالة إلى أصول النقول، من باب نسبة الفضل إلى أهله، ولأن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور، "نعوذ بالله من طفيلي تصدر بالوقاحة" ٩. اللهم إلا ما طوى النسيان موضعه أو صاحبه، وبقي معناه في الذهن، فأنشئ له العبارات، وأطلقه عن أهل العلم أو بعضهم.

أما الشبهات فلم أحرص على عزوها لأمر أهمها أنها ليست مما يتكرر به، ولأن أكثرها عرض إما في صحيفة سيارة، أو مجلة مشهورة، أو وسيلة إعلامية مرئية أو مسموعة، كما أنك لاتدري أيُّ القائلين ابتدرها أو تولى كبرها.

وفي ختام هذه المقدمة لايسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وأوفره لمشايخي وإخوتي بمكتب فضيلة شيخنا ناصر بن سليمان العمر، وعلى رأسهم فضيلته، فهو الذي حث على بسط المقال لأصل أسطر جوابية، وهو الذي مد بالمصادر والمراجع المطبوعة والإلكترونية، كما استفدت من ملاحظات الإخوة بالمكتب العلمي لفضيلته ومن تدقيقاتهم وتوجيهاتهم فوائدهم مهمة فجزاهم الله خير الجزاء.

ومما يتعين كذلك شكر المشايخ الذين بذلوا من أوقاتهم الثمينة فراجعوا البحث ومهروه بتعليقاتهم القيمة، وتوجيهاتهم السديدة، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ فهد القاضي، فجزاه الله وجزى إخوته خيرى الدنيا والآخرة.

ومع ذلك يظل الإنسان للوهم كالغرض للسهم، وإنما يلتمس العذر من في فضله كمل، لاجاهل يهمل في تحصيل الفضائل، ويشري نفسه لنقص الأفاضل.

هذا والله أسأل أن يوفق في هذه الدراسة للصواب، وأن يجنب من الزلل، وأن ينفع بها الجامع والقارئ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

معنى الاختلاط:

أجرى الفقهاء لفظ الاختلاط على مسائل شتى، والموضوع هنا اختلاط الرجال والنساء، أما من حيث وضع اللغة فالاختلاط لفظ له استعمالات عديدة تدور على أصل واحد:

فمنه الاختلاط بمعنى التداخل، ومنه اختلاط الرجال بالنساء أي التداخل بينهم ١٠.

وكذلك يكون الاختلاط بضم الشيء إلى آخر، فيقال خلط الشيء بالشيء خلطاً إذا ضمه إليه ١١ .

وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في الحيوانات، أو لا يمكن كما في بعض المائعات ١٢ .
ولهذا قالوا من معناه الامتزاج، فخلط الشيء بالشيء يخلطه خلطاً و خلطه فاختلط مزجه ١٣ ،
واختلط يخلط اختلاطاً: امتزج ١٤ .

والاختلاط يطلق في الأعيان والمعاني، ومن أمثلة العرب قولهم: اختلط الليل بالتراب، واختلط الحابل بالنابل، واختلط المرعي بالهمل، واختلط الخائر بالزباد. وتضرب في استبهام الأمر وارتباكته ١٥ .

ومما سبق يلحظ أن مادة (خلط) في اللغة: أصل واحد، مضاد ل (خلص): وهو أصل واحد مطرد، يفيد تنقية الشيء وتهذيبه ١٦ .

وكأنهم يطلقونه باعتبار محل الأعيان إذا كان هناك تداخل أو تقارب أو تجاور، ولهذا قالوا للمجاور والصديق والشريك: خليط ١٧ ، كما أنهم يطلقونه باعتبار العين الواحدة نفسها إن كانت هناك ممازجة أو ملاصقة، وعليه فإن الاختلاط قد يقع بالتقارب، أو التجاور، أو الضم، أو التداخل، وقد تكون معه ممازجة أو ملاصقة وقد لا تكون.

فهو أعم من الممازجة، والالتصاق، والخلوة.

والمعنى الشرعي

لا يختلف عن اللغوي ومنه قوله:

"(وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا .. (التوبة: ١٠٢) ، أي ضموا ومزجوا.

وقوله: (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانِكُمْ .. (البقرة: ٢٢٠) ، أي تداخلوهم.

وقوله: (أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ) (الأنعام: ٤٦) ، أي انضم والتصق.

وقوله: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) (ص: ٢٤) ، أي الشركاء ١٨ سموا كذلك لأن الشراكة تحصل بالخلط قبل العقد ١٩ .

قال الراغب: "الخلط: هو الجمع بين أجزاء الشيتين فصاعدا، سواء كانا مائعين، أو جامدين، أو أحدهما مائعا والآخر جامدا، وهو أعم من المزج، ويقال اختلط الشيء، قال تعالى: (فاختلط به نبات الأرض) (يونس: ٢٤) ، ويقال للصديق والمجاور والشريك: خليط، والخليطان في الفقه من ذلك، قال تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) (ص: ٢٤) ، ويقال الخليط للواحد والجمع، قال الشاعر:

بان الخليط ولم يأووا لمن تركوا ... ٢٠

وقال: (خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا) [التوبة: ٢٠١]، أي: يتعاطون هذا مرة وذاك مرة، ويقال: أخلط فلان في كلامه: إذا صار ذا تخليط، وأخلط الفرس في جريه كذلك، وهو كناية عن تقصيره فيه "٢١".

وكذلك ما ورد في السنة يدور حول هذه المعاني، فأصل المادة واحد كما سبق، ومنه تفسيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم: لا خلط ولا وراط ٢٢، "بالحديث الآخر لا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع.. أما الجمع بين المتفرق فهو الخلاط..٢٣"، وذكر عدة آثار لا تخرج أصول معانيها عما سبق.

المعنى الاصطلاحي:

أما المعنى الاصطلاحي، فلم أقف على من وضع له تعريفاً جامعاً مانعاً من المتقدمين، غير أن المعاصرين ذكروا له تعريفات، تدور في فلك واحد، محوره يرتكز على المعنى اللغوي. قال العلامة ابن باز رحمه الله في تعريف الاختلاط: "هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبية، في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك" ٢٤. وقال الشيخ عبدالله بن جار الله رحمه الله: "الاختلاط هو: الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمحرم، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم، في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أي حال من الأحوال تعتبر اختلاطاً" ٢٥.

وقال الشيخ محمد المقدم في تعريف الاختلاط المستهتر: "هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم، اجتماعاً يؤدي إلى الريبة، أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد" ٢٦.

ومما سبق فاختلاط الرجال والنساء هو امتزاجهم، أو انضمام بعضهم لبعض، أو تداخلهم، سواء كان ذلك بملاصقة أو بغير ملاصقة.

فدخول الأجنبي على النساء اختلاط بهن، ودخول الأجنبية على الرجال اختلاط بهم، ودخول بعضهم على بعضهم اختلاط، وأما دخول أحدهما على الآخر في رقعة ليس فيها سواهما ممن يعقل، أو كان فيها ولكن قام فاصل معتبر حال بينه وبينهم فتلك خلوة، وهي صورة خاصة من الاختلاط.

ولا يكون الاختلاط مع وجود حائل معتبر -في جميع الصور السابقة- ولو كان فضاءً. ولعل تقدير اعتبار الحائل أمر عرفي، تعتبر فيه الحال، إذ ليس فيه نص مُقَيّد، أو معنى مُنضبط. ولهذا أثر أن عائشة رضي الله عنها كانت تطوف بالبيت حجرة غير مختلطة بالرجال، ونظائره، مما

سيأتي في موضعه.

تبييه: الأصل في لفظ الاختلاط الذي يطلق في هذا البحث هو ما قرر هنا من معنى اصطلاحى فليلاحظ.

حكم الاختلاط بالأجانب وحكمته:

اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل ٢٧. وهذه الضروريات إذا فقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة..

وفاحشة الزنا - كما ذكر أهل العلم - انتهت من القبح إلى الغاية، فهي من أعظم الفواحش، ومن أشدها خطراً على ضروريات الدين؛ ولهذا صار تحريم الزنا مجمعاً عليه من قبل العامة والخاصة ٢٨، فهو معلوم من الدين بالضرورة ٢٩، ونصوص تحريمه ظاهرة مشهورة. قال الله عز وجل: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)، والنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله ٣٠؛ قال العلامة ابن سعدي: لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه؛ فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ٣١.

وللأستاذ سيد قطب كلمة لطيفة يقول فيها: " ولأن هذه الفواحش ذات إغراء وجاذبية، كان التعبير: ولا تقربوا. . للنهي عن مجرد الاقتراب، سداً للذرائع، واتقاء للجاذبية التي تضعف معها الإرادة. . لذلك حرمت النظرة الثانية - بعد الأولى غير المتعمدة - ولذلك كان الاختلاط ضرورة تتاح بقدر الضرورة. ولذلك كان التبرج - حتى بالتعطر في الطريق - حراماً، وكانت الحركات المثيرة، والضحكات المثيرة، والإشارات المثيرة، ممنوعة في الحياة الإسلامية النظيفة.. فهذا الدين لا يريد أن يعرض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابهم عننا في المقاومة! فهو دين وقاية قبل أن يقيم الحدود، ويوقع العقوبات. وهو دين حماية للضمائر والمشاعر والحواس والجوارح. وريك أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير. . " ٣٢.

وصدق رحمه الله، وقد علم من مدارك الشرع، أن الشارع الحكيم إذا نهي عن محرم، منع أسبابه وما يقود إليه، فالوسائل لها أحكام المقاصد، والشريعة جاءت بسد الذرائع، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن الذرائع المؤدية إليه، وهذه الذرائع إما أن تفضي إلى المحرم غالباً، فتحرم مطلقاً، وكذلك تحرم إذا كانت محتملة قد تفضي أو لا تفضي، ولكن الطبع متفاض لإفضائها، وأما إن كانت تفضي أحياناً، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل حرمت ٣٣.

ومن أعظم مقدمات فاحشة الزنا؛ اختلاط الرجال بالنساء، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا" ٣٤، وقال العلامة محمد ابن إبراهيم: "إن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع

وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط، نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمانة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر" ٣٥، وقال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: "فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي ومن أعظم آثاره: الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع، ويهدم قيمه وأخلاقه" ٣٦.

وما ذكره أهل العلم أقر به الغربيون، وشهد له الواقع، قالت الكاتبة الإنجليزية الليدي كوك: .. وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهاهنا البلاء العظيم على المرأة. إلى أن قالت: علموهن الابتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد ٣٧.

أما الواقع ف"في دراسة أجرتها النقابة القومية للمدرسين البريطانيين أكدت فيها أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحاً (بالحرام) وأعمارهن أقل من ستة عشر عاماً، كما أثبتت الدراسة تزايد معدل الجرائم الجنسية (الزنا) والاعتداء على الفتيات بنسب كبيرة.

وفي أمريكا بلغت نسبة التلميذات الحوامل سفاحاً (٤٨%) من تلميذات إحدى المدارس الثانوية" ٣٨، وتقول راشيل بريتشرد ٣٩: "التعليم المختلط يشجع على العلاقات بين الأولاد والبنات، وإذا أُحصي عدد المراهقات الحوامل من مدارس مختلطة ومن مدارس بدون اختلاط (خصوصاً المدارس الإسلامية) لوجدنا في الغالب أن النسبة في المدارس المختلطة تكون ٥٧% على الأقل مقارنة بالمدارس التي تطبق الفصل بين الجنسين بنسبة لعلها قرب من ٥% (في حين ستجد أن النسبة في المدارس الإسلامية هي الصفر)، كما أنني أعتقد أن اختلاط الجنسين يؤدي إلى عدم تركيزهم من الناحية الدراسية؛ لأن اهتمامهم سيكون موجهاً للجنس الآخر".

هذا نموذج لما يقود إليه الاختلاط من معاص وخلل، ولا يعني عدم ذكر غيرها ذكراً للعدم، بل الاختلاط مقتض لمعاص أخرى، كزنا العين والأذن واللسان وقس عليها، كما أنه سبيل إلى "هتك الأعراض، ومرض القلوب، وخطرات النفوس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة" ٤٠، كما أنه باب لمفاسد أخلاقية، وأضرار تربوية، وقد يكون عائقاً عن وظائف المرأة وواجباتها الأساسية، ولعله تأتي الإشارة لشيء من مفاسد الاختلاط في الفصل الثاني من هذا البحث.

ولهذا دل الكتاب والسنة على تحريم الاختلاط ٤١، وعدم جوازه إلاّ لحاجة بوجود محرم، أو من يقوم مقامه ٤٢ في غير سفر، وفق ضوابط تُؤمن معها الفتنة، تختلف باختلاف الحال والمقام.

وقد وقع الخلاف في قيام غير المحرم مقام المحرم، وذلك عند دخول النساء على الرجال أو العكس، وقد أشار إلى الخلاف ابن حجر في الفتح وذهب إلى الجواز شريطة أن يقوم غير المحرم

مقامه، لضعف التهمة حينها، ثم قال: "وقال القفال: لا بد من المحرم، وكذا في النسوة الثقات لا بد أن يكون مع إحداهن محرم. ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات، إلا أن تكون إحداهن محرماً له" ٤٣.

ولعل من أدلة جوازه حاجة مع وجود محرم على ما سبق حديث ابن عباس في الصحيح: قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم". فقال رجل: "يا رسول الله! إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج". فقال: "أخرج معها" ٤٤.

ففي الحديث حكمان تنبغي الإشارة لهما هنا، الأول: الإذن بالدخول على النساء إذا وجد المحرم.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما ثبت عند البخاري وغيره عن سهل قال لما عرس أبو أسيد الساعدي، دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأته له فسقته تتحفه بذلك ٤٥.

قال ابن حجر: "وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر" ٤٦.

وقد اختلف أهل العلم في سد غير المحرم محله. ولعل الصواب ما سبق ذكره من صحة قيام غير المحرم محله حاجة في غير سفر وفق ضوابط تؤمن معها الفتنة، ولعل بعض ما نُقل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الصحابة في عهد النبوة تدل على هذا.

ومن ذلك عرض المرأة نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه مع أصحابه ٤٧، ومنه سؤال الصحابييات للنبي صلى الله عليه وسلم عن أحكام الدين بواسطة ٤٨ وبغيرها ٤٩.

أما الحكم الثاني في حديث ابن عباس: فهو لزوم المحرم للمرأة في سفرها، ولو لواجب ٥٠، ولعل الخلاف في قيام غير المحرم محله هنا ضعيف، فالأخبار جاءت متنوعة في منع المرأة من السفر بغير محرم ولم يثبت نص يفيد الترخيص اللهم إلا لضرورة، يقررها أهل الشأن.

والخلاصة: "الاختلاط بين الرجال والنساء، محرم ظاهر التحريم" ٥١ من حيث الأصل، وبعض صورته على ما تقرر في تعريفه، نقل بعض أهل العلم الإجماع على تحريمها، وهي الخلوة ٥٢ ولو بمخطوبة اتفاقاً ٥٣. بل قال بعض أهل العلم: "وتحرم الخلوة بغير محرم، ولو بجبان يشتهي المرأة وتشتهي كالقرد" ٥٤.

وهناك صور أظهر في تحريم الاختلاط من غيرها، كـ"إذا كان فيه:

١- الخلوة بالأجنبية، والنظر بشهوة إليها.

٢- تبذل المرأة وعدم احتشامها.

٣- عبث وهو وملامسة للأبدان، كالاختلاط في الأفراح والموالد والأعياد"٥٥.

فهذا اختلاط واضح التحريم، لمخالفته قواعد الشريعة، وقد تستثنى منه صور تحت إجماع الضرورة، من نحو ما قد يضطر إليه الطبيب ٥٦.

وهناك صور الأصل فيها المنع، غير أنها تجوز للحاجة، وفق ضوابط وشروط مضت الإشارة إليها. كما أن هناك صوراً تدخل في المعنى اللغوي والشرعي للاختلاط، ولكنها غير داخلة في المعنى الاصطلاحي على ما سبق بيانه، والأصل جوازها كاختلاط النساء بمحارمهن، وكذلك الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، ومن كان نحوهم، ما دام جانب الفتنة مأموناً، ومنه كذلك الاختلاط مع وجود محرم أو فاضل معتبر وإن كان فضاءً ٥٧.

وقد ينتقل أصل الجواز لأحد الأحكام التكليفية الأربعة لمقتضى خارجي، والله أعلم.

الأصل أمر النساء بالقرار في البيوت:

إن من متطلبات الحياة خروج الرجال وتكبدهم المشاق حسيّة ومعنوية، وليس ذلك مطلوباً لذاته، ولكنه من أجل الكسب وتحصيل القوت والقيام بالنفقة، فليس الأمر بالسعي والكد تشريفاً للرجال بل هو تكليف بما يناسب خَلْقَ وأخلاق من يتجشم ذلك، وبالمقابل قرار المرأة في بيتها أليق بها، وأكثر صيانة لها، وأصلح لأولادها وأنفع لزوجها ومجتمعها، ولهذا قالوا: "الرجل يجني والمرأة تبني".

وصدق من قال:

إذا لم تكن في منزل المرء حُرّة... رأى خللاً فيما تدير الولا تُد
ولآخر:

إذا لم تكن في منزل المرء حرّة... تُدبّره ضاعت مصالح داره

إن البيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة. ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوه ويهيئ للفراخ الناشئة فيه رعايتها، أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة، كي يتاح للأم من الجهد، ومن الوقت، ومن هدوء البال، ما تشرف به على هذه الفراخ الزغب، وما تهيئ به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها.

فلأم المكدودة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده، المستغرقة الطاقة فيه.. لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها. وبيوت الموظفين والعاملات ما تزيد على جو الفنادق والحنانات؛ وما يشيع فيها ذلك الأراج الذي يشيع في البيت. فحقيقة البيت لا توجد إلا أن تخلقها امرأة، وأرج البيت لا يفوح إلا أن

تطلقه زوجة، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه أم. والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والكلال والملال" ٥٨.

ولهذا كان قرار المرأة في بيتها هو الأصل، "فهو عزيمة شرعية في حقهن، وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة" ٥٩، "بضوابط الخروج الشرعية" ٦٠، قال الله: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)، قال القرطبي -رحمه الله- "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشرعية طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف على الخروج منها إلا لضرورة" ٦١، حتى أن إمام التفسير مجاهد فسر التبرج هنا بما دل عليه صدر الآية فقال: "كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية الأولى" ٦٢، وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن المرأة تلزم بيتها لا تخرج منه إلا لضرورة، قال ابن الحاج: "خروج المرأة لا يكون إلا لضرورة شرعية" ٦٣.

وقال الحصص في الآية الأنفة: "وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت، منهيات عن الخروج" ٦٤.

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: "قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) يعني اسكنن فيها ولا تتحركن، ولا تبرحن منها، حتى إنه زوي ولم يصح ٦٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أنصرف من حجة الوداع قال لأزواجه هذه ثم ظهور الحصر؛ إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها، والانكفاف عن الخروج منه، إلا لضرورة" ٦٦، ونحوه ذكر ابن كثير: "يعني الزمن ظهور الحصر ولا تخرجن من البيوت" ٦٧.

قال الشيخ بكر أبو زيد: "ومن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنما حصلت هذه الإضافة -والله أعلم- مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به ٦٨، لا إضافة تمليك، قال الله تعالى: (وقرن في بيوتكن)، وقال سبحانه: (وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ)، وقال عز شأنه: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) ٦٩.

ومع ذلك قد تقتضي الحاجة خروج النساء، وعندها فلا حرج في خروجهن إذا أمنت الفتنة وكان خروجها منضبطاً بضوابط الشريعة، فلا تخرج متطيبة ولا متزينة، أو متبرجة ولا سافرة، ولا تزاحم الرجال في وسط الطرقات، بل تلتزم حافتها، وإذا احتاجت إلى الكلام مع الأجانب فلا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، فمتى انقضت الحاجة أو ارتفعت الضرورة عاد كل إلى أصله. أما إذا لم تكن ثمة حاجة فقد قال الله عز وجل: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)، ومع هذا الأمر بالقرار وحذراً من مغبة الاختلاط منع من الدخول على النساء، قال صلى الله عليه وسلم في حديث عقبه بن

عامر المتفق عليه: "إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحموم؟ قال: "الحموم الموت" ٧٠.

لا يأمننَّ على النساء أخَّ أخاً..... ما في الرجالِ على النساء أمين بل أثر النهي حتى عن دخول غير أولى الإربة من الرجال على النساء، ففي الصحيحين من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث فسمعتة يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله أ رأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن" ٧١.

وكل ذلك لعظم فتنة النساء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة ابن زيد المتفق عليه: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" ٧٢.

قال الله تعالى: (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ) الآية، "فجعلهن من عين الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع، إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك" ٧٣، قال القرطبي: "بدأهن لكثرة تشوف النفوس إليهن لأنهن حبال الشيطان وفتنة الرجال" ٧٤ وذكر حديث أسامة الآنف.

وقد قالوا:

إِنَّ النِّسَاءَ رِيَاحِينَ خُلِقْنَ لَنَا..... وَكُلَّنَا يَشْتَهِي شَمَّ الرِّيحَاتِ
وللآخر:

ونحن بنو الدنيا وهنَّ بناتُها..... وعيش بني الدنيا لقاء بناتها
فلكل امرأة خاطب، ولكل ساقطة لاقط، ولهذا حذر عقلاء الأمم منذ القدم مغبة مخالطة الرجال للنساء، "قال بعض الحكماء: إياك ومخالطة النساء، فإن لحظ المرأة سهم، ولفظها سم. ورأى بعض الحكماء صياداً يكلم امرأة فقال: يا صياد احذر أن تصاد. وقال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه: امش وراء الأسد ولا تمس وراء المرأة.." ٧٥.

ومما سبق نخلص إلى أن "الأصل أمر النساء بلزوم البيوت، ونهيهن عن الخروج منها، وقد ذكر الكاساني عند الكلام عن أحكام النكاح الصحيح أن منها: ملك الاحتباس وهو صيرورتها (الزوجة) ممنوعة من الخروج والبروز لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ)، والأمر بالإسكان نهي عن الخروج، والبروز، والإخراج، إذ الأمر بالفعل نهي عن ضده، وقوله عز وجل: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) وقوله عز وجل: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ) ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج والبروز لاختل السكن والنسب؛ لأن ذلك مما يريب الزوج ويحمله على نفي النسب. وقد مضى ذكر كلام بعض أهل العلم في تقرير أمر النساء بالقرار في معرض تناولهم لقول الله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)

وغيرها من الآيات، وسبقت الإشارة إلى بعض الأحاديث الدالة على هذا المعنى.
أما عند الحاجة كزيارة الآباء، والأمهات، وذوي المحارم، وشهود موت من ذكر، وحضور عرسه
وقضاء حاجة لا غناء للمرأة عنها ولا تجد من يقوم بها يجوز لها الخروج، إلا أن الفقهاء قيدوا
ذلك بقيود من أهمها:

- ١ - أن تكون المرأة غير محشية الفتنة، أما التي يخشى الافتتان بها فلا تخرج أصلاً.
- ٢ - أن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم خروجها.
- ٣ - أن يكون خروجها في زمن أمن الرجال ولا يفضي إلى اختلاطها بهم؛ لأن تمكين النساء من
اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر...
٤ - أن يكون خروجها على تبذل وتستتر تام، قال العيني: يجوز الخروج لما تحتاج إليه المرأة من
أمورها الجائزة بشرط أن تكون بذة الهيئة، خشنة الملبس، تفلتة الريح، مستورة الأعضاء غير
متبرجة بزينة ولا رافعة صوتها.

٥ - أن يكون الخروج بإذن الزوج، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه. قال ابن حجر الهيتمي: وإذا
اضطرت امرأة للخروج لزيارة والد خرجت بإذن زوجها غير متبرجة. ونقل ابن حجر العسقلاني
عن النووي عند التعليق على حديث: "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن" ٧٦
أنه قال: استدلل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج
بالإذن، وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو
عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما. قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب
عليها من أمها إلا أن يأذن لها... ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك
الواجب لما ليس بواجب. ولا ينبغي للزوج منع زوجته من عيادة والديها، وزيارتها لأن في منعها
من ذلك قطيعة لهما، وحملًا لزوجته على مخالفتها، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس
هذا من المعاشرة بالمعروف... ٧٧.

مراعاة المنع من الاختلاط في التشريع:

إذا عرضت للمرأة حاجة تسوغ خروجها فلا حرج عليها إن خرجت وفقاً لما سبق بيانه، غير أن
تلك الحاجة لا تسوغ اختلاطها بالرجال إلا أن تكون ضرورة، وذلك حرمة الاختلاط وإن من
أقوى الأدلة على تحريم الاختلاط، رعاية الشارع للنساء، وصيانتها لهن من الاختلاط في سائر
أحكام التشريع.

ولهذا "اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات
الخمسة... وكان علمها عند الأمة كالضروري، مع أنه لم يثبت ذلك بدليل معين، ولا شاهد به

أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملامتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد" ٧٨.

فمن تأمل نصوص الشريعة وجد أنها راعت طبيعة المرأة فلم توجب عليها التكاليف التي يكون فيها بروز ومخالطة للرجال، ومن ذلك إيجاب الجمع والجماعات على الرجال دون النساء، ومنه فرض الجهاد على الرجال دون النساء، وكذلك فرض النفقة على الرجل دون المرأة. لكن ربما دعت الشريعة النساء إلى شهود ما يحضره الرجال، خلافاً للأصل الذي قرره وهو قرارهن في البيوت، غير أن المتأمل يلحظ في هذا أحد أمرين:

الأول: إما أن تكون المناسبة مما يفوت وقته وتذهب مصلحته بتأخيره كنحو شهود الأعياد.

الثاني: يضيف إلى ما سبق أن يكون محل المأمور به واحداً، اقتضت الحكمة الإلهية أن لا يتعدد، كالطواف والسعي والرمي وغيرها من أعمال الحج أو العمرة.

وفي كلا الأمرين مصلحة العبادة تشمل جميع المكلفين، والعنت يلحق الناس إذا وضع لها الشارع نمطاً يكفل عدم الاختلاط، ومع ذلك فإن نحو هذه العبادات وضع الشارع لها من الضوابط ما يكفل عدم امتزاج الرجال بالنساء.

وإذا نظرت إلى واقع النساء في العهد الأول، وجدتهن بعيدات عن خلطة الرجال، يخرجن للحاجات والضروريات، متقيدات بالشريعة غير مفتتات، ملتزمات في عبادتهن بما يكفل لهن الصيانة من خلطة الغرباء.

وفي ما يلي بعض العبادات التي راعى فيها التشريع ذلك الأصل وقد تكون محل التباس عند البعض:

١ - طلبهن العلم:

طلب العلم واجب على كل مسلمة، كشأن الرجال فالكل محتاج إليه، ومع ذلك لم يكن يُراحم الرجال لأجل تحصيله، ولكن طلبن أن يجعل لهن النبي صلى الله عليه وسلم مجلساً خاصاً لا يكون للرجال فيه نصيب، وقد بوب البخاري في كتاب العلم من الصحيح، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، وساق حديث أبي سعيد، قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً.. الحديث ٧٩، قال العيني: "أي عين لنا يوماً" وقال: "قوله غلبنا عليك الرجال معناه أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم، فاجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين" ٨٠.

وقد نص الفقهاء على المنع من اختلاط رجال بنساء في المسجد، لما يترتب عليه من مفاسد ٨١، ويشمل ذلك الاختلاط بغية طلب العلم.

ولو كان الاختلاط جائزاً لقال لمن احضرن مع الرجال مجالس العلم والذكر، فهو أولى من تبديد الطاقات والني صلى الله عليه وسلم أحرص على حفظ الأوقات.

٢- مبايعتهن النبي صلى الله عليه وسلم:

من مراعاة التشريع للمنع في الاختلاط فيها، جعل محل خاص بمن، بعيد عن الرجال، أتاهن النبي صلى الله عليه وسلم فيه، ولم تقل إحداهن لماذا لم تأخذ علينا البيعة مع الرجال! بل خرجن فاجتمعن مع بنات جنسهن لهذه الحاجة الدينية، ملتزمات بالضوابط الشرعية، فأخذ عليهن النبي صلى الله عليه وسلم البيعة وعلمهن وما مست يده يد امرأة قط ٨٢، وما يروى في صفة ذلك من نحو مصافحة عمر -رضي الله عنه- لمن نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في إناء فيه ماء، أو جاء بجائل فهذا ونحوه لم يثبت بنقل صحيح، فلا يعارض به ما ثبت.

٣- ندبهن لشهود أعياد المسلمين، وجواز حضورهن الجمع والجماعات:

صلاة العيد مناسبة يفوت وقتها وتذهب مصلحتها بتأخيرها، ومن نظر إلى مقاصد العيد علم حكمة الشارع في عدم تكرار شعائره لأجل فصل الرجال والنساء فيه، فإن في ذلك عنناً لا يتناسب مع تيسير الشريعة، ومشقة لا تتناسب وتلك الأيام التي جعلها الشارع للتوسعة والترخص المنضبط وصلة الأرحام، ولذلك ناسب أن يحض الرجال والنساء على أداء صلاحتهما جميعاً مع وضع الضوابط التي تكفل عدم امتزاج الرجال بالنساء، قال ابن حجر في تعليقه على خطبة النبي صلى الله عليه وسلم النساء يوم العيد: "قوله: "ثم أتى النساء" يشعر بأن النساء كنّ على حدة من الرجال غير مختلطات بهم، وقوله: "ومعه بلال" فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعدة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلالاً كان خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره" ٨٣، وقريب منه قول الخراشي في تعليل استحباب صلاة العيد في الفضاء حيث يقول: "ولبعدهن من الرجال لما فرغ من خطبته وصلاته، جاء إليهن فوعظهن وذكرهن، فلو كن قريباً لسمعن الخطبة.." ٨٤، ومع ذلك اختلف أهل العلم فقال ابن عبد البر: "قال مالك لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد، فإذا جاء الاستسقاء والعيد فلا أرى بأساً أن تخرج كل امرأة مُتَجَالَّةً ٨٥. هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى عنه أشهب قال: تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد، ولا تكثر التردد، وتخرج الشابة مرة بعد مرة. وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها ٨٦.

وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزاً.

قال الثوري: قال عبد الله: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت

استشرفها الشيطان.

وقال الثوري: أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين.

وقال ابن المبارك أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين ٨٧، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزواج أن يمنعها من ذلك" ٨٨.

ثم قال أبو عمر: "أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى وخيرها قول ابن المبارك لأنه غير مخالف لشيء منها ويشهد له قول عائشة: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساء لمنعهن المسجد، ومع أحوال الناس اليوم ومع فضل صلاة المرأة في بيتها فتدبر ذلك" ٨٩، وفي زماننا هذا ما أحوجنا لأن نتدبر ذلك.

ثم إن جواز شهودهن الجمع والجماعات بالضوابط التي وضعها الشارع لصلاة المرأة في المسجد، دليل واضح يفيد مراعاة الشريعة لأصل الفصل بين الرجال والنساء، فقد جعل الشارع صلاة المرأة في قعر دارها خير لها حتى جاء عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها" ٩٠ قال في العون: "لأن مبنى أمرها على التستر" ٩١، قال ابن حجر: "ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة" ٩٢، وقد قال ابن عبد البر بعد أن ذكر أحاديث مسندة في لزوم المرأة بيتها: "قد أوردنا من الآثار المسندة في هذا الباب ما فيه كفاية وغنى فمن تدبرها وفهمها وقف على فقه هذا الباب" ٩٣.

وبعد ذلك إذا خرجت المرأة أمرها الشارع أن تخرج تافلة غير متطيبة ولا متزينة، فإن خالفت ذلك عصت الله بخروجها ولو إلى مسجد، كما في صحيح مسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً" ٩٤.

ثم إذا جاءت المسجد تدخل من باب خاص لا يدخل منه الرجال فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بنى المسجد جعل باباً للنساء، وقال: "لو تركنا هذا الباب للنساء" قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات ٩٥، وروى نافع أن عمر -رضي الله عنه- كان ينهى أن يدخل من باب النساء ٩٦. فإذا دخلت المرأة المسجد كان خير صفوفها أبعدها عن الرجال، وكان شرها أقربها منهم لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها" ٩٧، وقد علل الفقهاء ذلك لما فيه من البعد عن مخالطة الرجال ٩٨، فإذا خرجت من

المسجد فعليها أن تستأخر وتلتزم حافة الطريق كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق " فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها كما جاء عند أبي داود بسند حسن ٩٩. قال ابن الأثير: يحققن الطريق هو أن يركبن حقها، وهو وسطها ١٠٠، ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرص على قطع كل سبب للاختلاط وإن كان غرض الخروج أداء الفرض فكيف يسوغ في غيره، وإذا منعهن من الاختلاط العابر في الطريق إلى المسجد والمؤقت في داخل المسجد لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غيره؟

٤ - حج النساء واعتمارهن:

مما فرضه الله على المرأة والرجل، الركن الخامس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، ولما كانت أعمال الحج والعمرة يتحد محلها للرجال والنساء، ولا مصلحة من تغيير وقته أو فصل محله فإن في ذلك عنتاً لا يخفى على المتأمل، لهذا اقتصر التشريع على وضع ضوابط لمن قصد هذا الركن من النساء، تكفل صيانة أعراضهن، وتمنع من اختلاطهن بالرجال ١٠١ قدر الإمكان، ومن ذلك أن الشارع لم يوجب على المرأة حجاً أو عمرة إلا إذا كان معها محرم، ومن أباح لها السفر من الفقهاء مع رفقة من النساء مأمونة قال: "لستأنس بمن ولا تحتاج إلى مخالطة الرجال" ١٠٢، بل كره مالك أن تركب البحر ولو للحج لأنه مظنة خلطة، وفرق فقهاء المالكية بين ما إذا كان في السفينة مكان تستغني به عن مخالطة الرجال فجوزوا هذا ومنعوا إذا لم يكن ١٠٣، ثم جعل الشارع رخصاً لمن كانت معه نساء أوضاعاً ليست لغيره، كالدفع من مزدلفة ليل فقد رويت فيه آثار ومن ذلك حديث عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت "يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت: لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلشنا، قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ١٠٤. والأحاديث في هذا معروفة وقد رخص بها جمع من أهل العلم للنساء في الرمي قبل طلوع الشمس ولو كانت جمرة العقبة.

ومن مراعاة المرأة قول طائفة من الفقهاء بجواز تأخير الرمي إلى بعد الغروب، بل إن الفقهاء مراعاة لأصل المنع من الاختلاط في الشريعة استحباوا للمرأة ما لم يستحبوا للرجل من نحو طوافها بعيدة عن البيت ١٠٥، ورخصوا لها في تأخير طواف القدوم إلى الليل خشية الزحام ١٠٦.

وفي البخاري: "قال ابن جريج أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال! قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن

يخالطن. كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةَ ١٠٧ من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين قالت انطلقني عنك وأبت.. "١٠٨"، ولهذا كره بعض الفقهاء الطواف مع وجود الاختلاط بين الرجال والنساء قال الخطاب في مواهب الجليل: "نقل في المسائل الملقوطة عن والده أنه يكره الطواف مع الاختلاط بالنساء" ١٠٩.

ومن مراعاة بعض أمهات المؤمنين للأمر بلزوم البيوت ونبذهن الاختلاط، اكتفاؤهن بحجة الفريضة، وترك القيام للتطوع، وهذا مأثور عن زينب وسودة رضي الله عنهما، امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم لأزواجه: "هذه ثم ظهور الحصر" ١١٠.

ومن مراعاة أهل العلم للمنع من الاختلاط قول ابن جماعة في منسكه الكبير: "ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجههن، وربما كان ذلك في الليل، وبأيديهم الشموع متقدة..." إلى أن قال: "نسأل الله أن يلهم ولي الأمر إزالة المنكرات"، قال الهيثمي بعد أن نقله: "فتأمله تجده صريحاً في وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعي الفتنة" ١١١.

ومن مراعاتهم للمنع من الاختلاط في النسك قولهم: لا يستحب لها أن تراحم الرجال لاستلام الحجر الأسود ١١٢.

وقولهم: لا تقف المرأة على الصفا للدعاء إلا إذا خلا المكان عن مزاحمة الرجال، ويكون سنة في حقها إذا خلا المكان ١١٣.

ولعله يأتي ذكر طرف من أقوالهم التي تفيد اعتبارهم المنع من الاختلاط في التعليل للأحكام.

ومما سبق نخلص إلى أن الشارع حَفَّ الحَجَّ والعمرة بمأحكام تكفل منع الخلطة المحرمة ومن ذلك اشتراط المحرم، ومع ذلك ندب المرأة إلى ترك مزاحمة الرجال، واستحب لها الفقهاء لأجل ذلك ما لم يستحبوه للرجال. وقد كانت أمهات المؤمنين ونساء الصالحين يراعين ذلك فيمتزن عن الرجال، غير أنه تبقى طائفة نسوة في القديم والحديث يصدق فيهن قول الأول:

من اللاتي لم يججن يبعين حسبة..... ولكن ليقتلن البريء المغفلا

فعلى أخت الإسلام أن لاتعتر بهن، نسأل الله أن يصلح حال أخواتنا وأمهاتنا ونسائنا ونساء المسلمين.

٥- خروجهن للجهاد:

إن خروج النساء في الصدر الأول للغزو تطوعاً بل واستشهاد بعضهن حق لامية فيه، وقد بوب البخاري في صحيحه؛ باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، وباب: غزو المرأة في البحر، وباب: حمل الرجل امرأته في غزو دون بعض نسائه، وباب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وباب: مداواة النساء الجرحى في الغزو، وباب: رد النساء الجرحى والقتلى.

غير أن الشارع لم يوجب عليهن الجهاد بالاتفاق ١١٤، قالت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم: "أفلا نجاهد؟" قال: "لا، لكنَّ أفضل الجهاد حجٌّ مبرور" ١١٥، ومن علله قول الصنعاني: "لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك، إذ فيه مخالطة الأقران، والمبارزة ورفع الأصوات" ١١٦، وقد نص أهل العلم على أن الذكورية شرط لوجوبه. بيد أن خروج النساء في العصر الأول للجهاد كان منضبطاً بضوابط الشريعة، والتي منها مراعاة المنع من الاختلاط، وأسباب الفتنة، فمن أجازوا خروج النساء للغزو ١١٧ اختلفوا في خروج الشابة إلى أرض العدو بينما رخصوا للعجوز، وقالوا بالكراهة لخروجها في سرية لا يؤمن عليها، وعلق بعضهم الإباحة بكون العسكر كثيراً تؤمن عليه الغلبة ١١٨، وهذا هو الأقرب. ومن الضوابط الشرعية لجواز خروج النساء للجهاد:

وجود المحرم لعموم أدلته، وعدم وجود ما يخص موطن الجهاد، وقد نص أهل العلم على ذلك ١١٩.

وهذا هو الذي ورد عن الصحابة فقد كانوا يخرجون للجهاد وربما صحبوا بعض المحارم من نحو زوجة وأم، ولا أظن أن منصفاً لبيياً يتصور خروج نساء ذلك الجيل للجهاد وبقاء أزواجهن أو أبنائهن أو أخواتهن أو أعمامهن أو سائر محارمهن في قعر البيوتات! ومن ظن ذلك فقد أساء الظن بمن أثنى الله عليهم وأوجب حسن الظن بهم، (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين)، بل كانوا يبادرون إلى الجهاد، وأخبار مبادرتهم مشهورة معروفة، وقد تخلف في أحد المغازي ثلاثة نفر فأنزل الله فيهم قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، كما قال عز وجل: (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ). ومن ضوابط الشرع التي يقتضي حسن الظن بمن التزامهن بها؛ الحجاب والتستر، فالأمر به عام ولم يأت ما يخرج محل الجهاد عن ذلك العموم، والأصل التزامهن بأمر الشارع. ثم كيف يظن بمن خرجت لنفل إهمالها لواجب ينتزل الأمر به، ومبلغه قائم تراه بأمر عينها. وظيفة النساء في الجهاد:

قديماً قالت العرب: "لاتسد الثغور بالمحصنات"، وهذا حق فإن القتال وسد الثغور، لايناسب بنية المرأة وخلققتها، ولاسيما في تلك العهود، ومن تأمل خروج النساء في الجهاد وجدته لحاجة الخدمة والرجوع بالموتى، أولضرورة مداواة المرضى والجرحى، أما إذا لم تكن ثمة ضرورة فلا تباشر علاج أجنبي، قال الشوكاني: "قال ابن بطال: ويختص اتفاقهم ذلك بذوات المحارم، وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها، أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول

الأكثر تيمم، وقال الأوزاعي: تدفن كما هي. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات" ١٢٠ وهذا الكلام ينسحب على غير الغزو وإن كان وقوعه في الغزو أكثر.

هذا هو الأصل في خروجهن للجهاد، وتلك هي وظيفتهن، يؤكد ذلك حديث الربيع بنت معوذ في البخاري وغيره: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة"، وفي لفظ "فنسقي القوم ونخدمهم" ١٢١.

غير أنه وردت أخبار تفيد خروج النساء عن هذا الأصل في بعض حالات الاضطرار، فرما شاركن في القتال، ولعله تأت الإشارة إليه قريباً.
حكم شهودهن القتال والتحامهن بالرجال

ليس للمرأة أن تشهد القتال وتلتحم بالرجال، قال ابن حجر في الفتح معلقاً على تبويب البخاري: غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وقد أورد فيه حديث أنس رضي الله عنه في اشتغال بعضهن بالسقيا فقال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم" قال: "ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإثما لمشمرتان أرى خدم سوقهما ١٢٢ تنقزان القرب" وقال غيره: "تنقلان القرب على متوهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملاها ثم تجيئان فتنقزان في أفواه القوم" ١٢٣ قال ابن حجر: "ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوب على قتالهن وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهم للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب. انتهى"، ولغرابية أن يكون مراد البخاري بقوله وقتالهن مع الرجال، أي اشتراكهن فيه، التمس ابن حجر -رحمه الله- للتبويب وجهاً بعيداً فقال: "ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله: "وقتلهن مع الرجال" أي هل هو سائغ؟" ١٢٤ ولعل في هذا بعدا كما قال العيني: "لم يكن غرض البخاري هذا الاحتمال البعيد أصلاً، ولا هذا التقدير الذي قدره، لأنه خلاف ما يقتضيه التركيب، فكيف يقول: هل هو سائغ؟ بل هو واجب عليها الدفع إذا دنا منها العدو" ١٢٥، وعلى هذا فيجوز أن يكون التقدير وقتالهن مع الرجال أي في حال الاضطرار إذا دنى منهن الرجال كما في الأثر، غير أن قول العيني بل هو واجب محل نظر، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى إباحة توليتهن الأدبار بالفرار حال الانهزام وسيأتي نص الشافعي فيه قريباً. وقد أورد البخاري الآثار في خدمتهن الجيش ورعايتهن الأسرى وإرجاعهن الموتى بعد أن ذكر خروجهن للغزو ومشاركتهن فيه، وكأنه يشرح كيف كان جهادهن، ولهذا قال الصنعاني: "وفي البخاري ما يدل على أن

جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد سقي الماء ومداواة المرضى ومناولة السهام" ١٢٦، وقد جاء عند أحمد وغيره في أثر ابن عباس عندما سئل عن شهود النساء للقتال، أهن كن يداوين الجرحى ويقمن على المرضى ولا يحضرن القتال ١٢٧، وهذا هو المتوجه فلا يتصور خروج النساء لمباشرة القتال مع تصور طبيعة القتال في ذلك الجيل، فإنه يحتاج إلى سواعد الرجال، وبنية المرأة ضعيفة ولهذا لم يوجب عليها القتال ١٢٨ كشأن سائر الضعفاء قال في السير: "لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب، لأنه ليس للمرأة بنية صالحة للقتال، كما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: "هاه، ما كانت هذه تقاتل"، وربما يكون في قتالها كشف عورة المسلمين، فيفرح به المشركون، وربما يكون ذلك سبب جرأة المشركين على المسلمين فيقولون: احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء على قتالنا، فليتحرز عن هذا، ولهذا المعنى لا يستحب لمن مباشرة القتال إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك، فإن دفع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة بما يقدر عليه المسلمون جائز بل واجب" ١٢٩، ولهذا ورد أنه يرضخ لمن إن خرجن من الغنيمة ولا يسهم وما ورد في إسهامه لبعضهن حمل على الرضخ ١٣٠ وذلك لعدم شهودهن القتال.

وقد تقرر أن الضرورة تبيح المحظور، فإن اضطرت النساء لمباشرة القتال إذا انهزم المسلمون أو عم النفير واختلطت الأمور، فلا حرج في مشاركتهن ودفاعهن عن أنفسهن، وعلى مثل هذا يحمل ما روي عن بعض الصحابييات كأم عمارة نسيبة بنت كعب رضي الله عنها إن صح ١٣١، بل هو ظاهر ما نقل عنها - وعن غيرها رضي الله عنهن - فقد كانت مشاركتها بعد أن انهزم الناس فلم يبق حول النبي صلى الله عليه وسلم إلا نُفير ١٣٢.

كما أن هن أن يجاهدن بغير إذن إذا دهم المسلمين عدو في قعر الدور، ففي مثل هذه الأحوال ليس هن إلا أن يدافعن عن دينهن وأعراضهن وأنفسهن وقد اختلف أهل العلم هل هذا واجب عليهن في تلك الحال أو هن اللواذ بالفرار؟ قال الشافعي رحمه الله: "ولو شهد النساء القتال فولين رجوت أن لا يأتمن بالتولية، لأنهن لسن ممن عليه الجهاد كيف كانت حالهن" ١٣٣.

تنبيه:

رويت آثار عن بعض النساء وأخبار بعضها ليس فيها حجة وكثير منها لا يثبت، وهو في كتب المغازي والسير كثير، وقد قال الإمام ابن تيمية: "قال الإمام أحمد ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير والملاحم والمغازي، ويروى ليس لها أصل أي إسناد، لأن الغالب عليها المراسيل مثل ما يذكره عروة بن الزبير، والشعبي، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، ومن بعدهم كيجي بن سعيد الأموي، والوليد بن مسلم والواقدي ونحوهم" ١٣٤.

الخلاصة..

بناء على ما سبق فليس في جهاد النساء المأثور إباحة امتزاج الرجال بالنساء أو اجتماعهم

متداخلين في ميدان واحد، بل لا يُتصور وجود النساء أو غيرهن من أجل المداواة والإسعاف وسط ميدان المعركة الذي يختلط فيه الحابل بالنابل وتتطاير فيه الرؤوس، وقد علم أنّ لِمَن يشتغل بالإسعاف والمداواة أماكن خاصة منعزلة يخلى إليها الجرحى أو المرضى. ومعلوم أن ما أباحت الضرورة يقدر بقدره ومن ذلك مباشرة المرأة علاج الجريح المتخن والمريض المقعد وفقاً لشرطه، ومنه أيضاً التحامها بالرجال للذود عن عرضها وحماية نفسها.

هذا مع أن الحال في موطن الجهاد بعيدة عن الظنّة، فأني لمن طُنّت قدمه أو فُتّ عضده أن يلتفت يمنة أو يسرة، وهل يُظن بمن تُعابن أمثال هؤلاء، و من يشارفون على الهلكة كل حين، بل لا تدري إلى أيّ شيء يصير أمرها إذا انجلى غبار المعركة، هل يُظن أنّ هذه كغيرها؟ فكيف إذا كُنّ نساء الصحابة ورجالاتها؟ فكيف يقال بجواز الاختلاط بعد ذلك في الأسواق وغيرها من مواطن الرّيبِ وأسباب الفتن. بل كيف يقال بجواز مشاركتهن في الجيش أو الشرطة مع معطيات واقع الناس اليوم.

أيقق لمنصف قرأ الشريعة، وعلم مقاصدها، ونظر في دأبها على حماية النساء بسياج يحول دونهن وذن الخلطة والابتذال، أيقق له أن يستدل بما وقع عرضاً أو اضطراراً على جواز الاختلاط في المنتديات والقاعات، ولتُسَلِّمَ جدلاً -على سبيل قل إن كان للرحمن ولد- بأن الاختلاط حق مكفول في الحج والجهاد وبعض التشريعات فهل يقبل في موازين العقول قياس أماكن اللهو والفساد على مواطن الإيمان والجهاد؟ أيستوي مكتب ضيق أو محل لا تؤمن فيه ربية، مع موطن يزداد فيه الإيمان، ويتنزل فيه الرضا على العباد من الرحمن؟

إنه قياس مع الفارق، ومثله قياس خروج بعض النساء مع ضوابط الأمس في الغزو، بدخول بعضهن الشرطة أو الجيش في واقع الناس اليوم.

قال الشيخ بكر أبو زيد: "وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: يا رسول الله! تغزو الرجال ولا تغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) [النساء: ٣٢]. رواه أحمد، والحاكم وغيرهما بسند صحيح.

قال الشيخ أحمد شاکر رحمہ اللہ تعالیٰ تعلیقاً علی هذا الحديث في [عمدة التفسير: ٣/ ١٥٧]: (وهذا الحديث يرد على الكذابين المفتريين -في عصرنا- الذين يحرصون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خدرها، وعن صوتها وسترها الذي أمر الله به، فيدخلونها في نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة، متهتكة فاجرة، يرمون بذلك في الحقيقة إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان المحرومين من النساء في الجندية، تشبهاً بفجور اليهود والإفرنج، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة) انتهى " ١٣٥ . بعض أدلة المنع من الاختلاط من الكتاب والسنة الثابتة:

ما سبق من تقرير مراعاة الشريعة لأصل الفصل بين الرجال والنساء في التشريع، دليل ظاهر يفيد تحريم الاختلاط، خاصة مع بيان تلك النماذج التي ربما اشتبهت على البعض، فظنها حجة له وهي على خلاف قصده، وسوف يأتي ذكر طرف من مراعاة أهل العلم لهذا الأصل في سائر الشريعة، ومع ذلك فإن أدلة الكتاب والسنة الصحيحة جاءت متعددة في المنع من الأسباب المؤدية إلى الاختلاط، وكذلك في المنع من أمور يقتضيها الاختلاط، ولاشك أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وما لا يتم ترك النهي إلا به فهو منهى عنه، ولئن كان هذا اللفظ (الاختلاط) حادثاً، فإن حكم معناه يستنبط من نصوص عامة، و أخرى صريحة جاءت بقطع أسبابه، وثالثة جاءت بقطع مايقود إليه.

وفيما سبق ذكر شيء من ذلك، وفيما يلي طرف لنصوص عامة يدخل في معناها الاختلاط، وأخرى جاءت بمنع أسباب الاختلاط، وثالثة حرّمت أموراً يقتضيها الاختلاط:

١ - قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ).

دلت هذه الآية على أن الأصل احتجاب النساء عن الرجال، فقد "أوجب الله أن يكون الخطاب بينهن من وراء حجاب يحجز بين المرأة والرجل وهذا ظاهر في تحريم الاختلاط" ١٣٦ ، قال القاضي عياض في فرض الحجاب على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا يجوز لهن إظهار شخصهن، وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز، قال الله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)، وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن، كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر، ولما توفيت زينب رضي الله عنها، جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها" ١٣٧، والآية وإن كانت موجّهة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، غير أنها جاءت معللة بقول ربنا سبحانه: (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) "فبين أن العلة هي طهورية قلوب النوعين، والتباعد عن دواعي الريبة وقدر القلوب، ولاشك أن هذه العلة تشمل جميع نساء المؤمنين، لأنه يطلب في حقهن طهارة قلوبهن، وطهارة قلوب الرجال من الميل إلى ما لاينبغي منهن. فليس لقائل أن يقول: هذا الأدب الكريم السماوي، المقتضي المحافظة على الشرف والدين وأطهرية القلوب من الميل إلى الفجور، يجوز إلغاؤه وإهداره بالنسبة لغير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من نساء المؤمنين، لأن طهارة القلب ومجانبة أسباب الرذيلة، أمر مطلوب من الجميع بلا شك، مع أن النفوس أشد هيبه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من غيرهن؛ لأنهن أمهات المؤمنين" ١٣٨، ولأنهن من خيرة نساء العالمين، فمن دونهن -وكل النساء دونهن- من باب أولى، قال القرطبي: "ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة.. ١٣٩. ومن "المقرر عند العلماء المؤيد

بالدليل هو استواء جميع الناس في أحكام التكليف، ولو كان اللفظ خاصاً ببعضهم، إلا ما جاء
النص مصرحاً بالخصوص فيه، ولذلك فجميع الخطابات العامة

يدخل فيها النبي صلى الله عليه وسلم نفسه، وأحرى غيره. وما ذلك إلا لاستواء الجميع في
الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص، فقد سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم
فأجابهم بما يتضمن ذلك، فإنه صلى الله عليه وسلم لما قال: "لن يدخل أحدكم عمله الجنة".
قالوا: يا رسول الله ولا أنت. قال: "ولا أنا أن يتعمدني الله برحمة منه وفضل" فكأنهم يقولون له:
أنت داخل معنا في هذا العموم؟ وهو يجيبكم بنعم. وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام
الشرعية.

فإن قيل: آية الحجاب تخص بمنطوقها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.
فالجواب: أنها لم تدل على أن غيرهن من النساء لا يشاركنهن في حكمها. والأصل مساواة الجميع
في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص.
ولذا تقرر في الأصول أن خطاب الواحد المعين من قبل الشرع من صيغ العموم؛ لاستواء الجميع
في أحكام الشرع، وخلاف من خالف من العلماء في أن خطاب الواحد يقتضي العموم خلاف
لفظي، لأن القائل بأن خطاب الواحد لا يقتضي العموم موافق على أن حكمه عام إلا أن عمومته
عنده لم يقتضه خطاب الواحد بل عمومته مأخوذ من أدلة أخرى كالإجماع على اسواء الأمة في
التكليف. وكحديث "ما قولي لامرأة إلا كقولي لمائة امرأة" فالجميع مطبقون على أن خطاب
الواحد يشمل حكمه الجميع إلا للدليل خاص، واختلافهم إنما هو هل العموم بمقتضى اللفظ أو
بدليل آخر "١٤٠".

فالآية عامة عموماً معنوياً يشمل جميع النساء ١٤١، سواء أكان طريق إثبات هذا العموم
العقل ١٤٢ لورود العلة التي يدور عليها الحكم في آخر الآية، أو العرف اكتفاء بأول الشاهد من
الآية، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بفحوى الخطاب، ويسميه بعضهم لحن الخطاب ١٤٣ أو
تنبيهه، ويعرف عند البعض بمفهوم الموافقة، وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم
للمنطوق به؛ أولى منه، أو مساو له، وقد يسميه الشافعي القياس الجلي ١٤٤، وآخرون دلالة
النص، وقد قالوا: الثابت بدلالة النص لا يَحتمل الخصوص ١٤٥، وإذا كان المسكوت عنه أولى
ربما سماه البعض قياس الأولى ١٤٦، فسواء قيل بهذا أو هذا فإن الأصوليين اتفقوا على أن مثل
هذا يدخل فيه عمومته، وإن اختلفوا هل يسمى قياساً أو لا، ولعله تأتي الإشارة إليه عند ذكر
الدليل الرابع.

٢- الأمر بغض البصر والعفو عن الفجأة:

أمر الله الرجال بغض البصر، وأمر النساء بذلك فقال تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) الآيتين. ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة، فقد صح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري" ١٤٧، وروي عن علي -رضي الله- عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا علي، لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة" ١٤٨، وبمعناه عدة أحاديث، بل لم يرخص الشارع في الجلوس بالطرقات للرجال إلا بشرط إعطاء الطريق حقه ومنه غرض البصر، ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والجلوس بالطرقات"، فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. فقال: "إذ أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه"، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: "غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ١٤٩. وجه الدلالة من الآيتين والآثار بعدها: أن الله أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر ١٥٠، فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الرينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال؟ والاختلاط كفيف بالوقوع في هذه المخاذير ١٥١.

وإذا كان استراق النظر خيانة كما في قول الله تعالى: (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) فكيف تكون المخالطة؟

وإذا نهي الشارع عن النظر إلى النساء بسبب ما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهي عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه، وواقع الناس اليوم يبين أن الاختلاط يفرض لزاماً لوقوع البصر عما أمر الله بحفظه عنه، وإذا كان الذي يفرض إلى الوقوع في الخطور يلزم منه وقوع الخطور، ففعله حرام عند من قال بسد الذرائع وعند من لم يقل ١٥٢، فهو بمثابة ما لا يتم الامتنال إلا به، وعلى أقل الأحوال هو بمثابة "الذرائع" التي تفضي إلى الخطور غالباً، وقد ذكر أهل العلم أن الحكم إذا علق بمظنة استوى وجودها وعدمه.

وهذا الوجه ذكر نحواً منه الإمام البيهقي في شعب الإيمان، فقال: "الثاني والسبعون من شعب الإيمان: الغيرة وترك المذاء" وذكر قول الحلبي في تعريف المذاء، فقال: "أن يجمع الرجال والنساء ثم يخليهم بماذي بعضهم بعضاً، وقيل هو إرسال الرجال مع النساء من قولهم مذيت فرس إذا أرسلتها ترعى" ثم قال: "وقال الله عز وجل: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) وقال: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم

ناراً) فدخل في جملة ذلك أن يجمي الرجل امرأته وينته من مخالطة الرجال.. "١٥٣".
عم يغض البصر!

وهنا لعله يرد سؤال عن ماذا يغض طالما أن الحجاب مفروض والقرار مأمور به، فعم يغض البصر؟ وجوابه أن غض البصر يكون عن المحارم كلها، فقد تخرج امرأة لحاجة، وربما خرجت نساء مترخصات بغير حاجة، وربما كان المجتمع - كشأن سائر المجتمعات - خليطاً لا يخلو من كتابيات ونحوهن، وغض البصر مطلوب عن كل سافرة، أو هيفاء مقبلة، أو عجزاء مدبرة، بل مطلوب حبس اللحظ عن لحظ غضيضة طرف غافلة، سواء كانت معذورة، أو مائلة مميلة، أو أمة أو كتابية. والشريعة الإسلامية بحمد الله واقعية تتعامل مع طبائع الناس على اختلاف أصنافهم، فتشعر الأحكام لكافة الأحوال، فهي صالحة لكل زمان ومكان وحال، ما فرط ربنا في الكتاب من شيء، وهذه الواقعية سمة ظاهرة في التشريع، ومن تأمل وجد أنه ما من محرم إلا وقد شرعت أحكام تتعلق بمن يقارفه عامداً أو يقترفه لعذر أو جاهلاً.

٣ - حديث: "المرأة عورة..".

روى ابن خزيمة في صحيحه وغيره حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" ١٥٤، قال المناوي: "يعني رفع البصر إليها ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة، أو المراد شيطان الإنس سماه به على التشبيه، بمعنى أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحوها بأبصارهم نحوها، والاستشرف فعلهم لكن أسند إلى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا بإغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه. ذكره القاضي. وقال الطيبي: هذا كله خارج عن المقصود والمعنى المتبادر أنهما ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس فإذا خرجت طمع وأطمع لأنهما حباثله وأعظم فخوخه وأصل الاستشرف وضع الكف فوق الحاجب ١٥٥ ورفع الرأس للنظر" ١٥٦، وهذا إخبار من الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، وسواء كان الاستشرف هنا حقيقياً من شياطين الجن - وهو الظاهر وما ذكره من تأويل لازم له- أو ما ذكر من تأويلات فإن المعنى المتفق عليه مراد، وهو حض النساء على عدم الخروج ولزوم البيوت، لكونه أصون لهن، فكيف يقال بجواز اختلاطهن بالرجال.

٤ - دلالة قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)

ومن الأدلة قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)، فأمرهن بالقرار، ثم منعهن من الخروج غير متحجبات، ومع قرارهن في البيوت منع صلى الله عليه وسلم الرجال الأجانب من الدخول عليهن فقال: "إياكم والدخول على النساء" فلما قيل له: الحمى قال: "الحمى الموت" ١٥٧، وهذا يدل على أن الأمر بالقرار ليس خاصاً بنساء النبي صلى الله عليه

وسلم، وقد سبق ذكر جملة من كلام أهل العلم في ذلك منهم القرطبي وابن كثير وابن العربي وابن الحاج والخصاص وقد قاله غيرهم ١٥٨، ويصلح أن يقال هنا نحواً مما ذكر عند الاستدلال بقول الله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب).

أدلة أخرى على أن القرار ليس خاصاً بنساء النبي (صلى الله عليه وسلم):

- ١- حديث عقبة ابن عامر السابق وهو متفق على صحته، فلا معنى لأن يُمنع من دخول الرجال على النساء بل حتى بعض غير أولي الإربة منهم، ويباح خروجهن لهم!
- ٢- الآية السابقة وإن جاءت في معرض خطابهن فهي تشمل غيرهن لما سبق من الأدلة الشرعية التي تحرم خلطة النساء بالرجال.

٣- دلالة الاقتران بالصلاة، والزكاة، وطاعة الله التي لا يشك المسلم من دخول سائر النساء فيها، فقد قال الله: (وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

- ٤- ومن الأدلة على أن المراد عام يدخل فيه عامة النساء، هو العلة التي ختمت بها الآية: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)، وهذه علة مرادة لجميع النساء، وإنما لم يرد الله أن يطهر قلب من أراد به فتنة، كما في سورة المائدة: (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، أما سائر المؤمنين فيريد الله تطهيرهم ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)، وكذلك الرجس يريد الله أن يذبه عن المسلمين، وعموم النساء يشملهن الأمر باجتنابه (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)، فالعلة التي ختمت بها الآية دليل واضح على عمومها فلا يقال بتخصيص شيء منها إلا بدليل آخر ظاهر، وقد ذكر الأصوليون أن العلة إذا نص عليها بوجه لا يحتتمل التأويل فلا بد أن يعم الحكم ١٥٩ وقالوا: "النص على العلة نص على الحكم في محلها" ١٦٠ هذا مع أنهم لم يشترطوا لصحة العلة النص عليها وهي هنا منصوصة ظاهرة بل جاءت بأداة الحصر (إنما)، وقد ذهب بعض الأصوليون إلى أن العمل بالعلة هنا ليس من باب القياس بل هو استمساك بنص لفظ الشارع ١٦١، قال ابن تيمية بعد أن نقل الاتفاق على قبول مثل هذه العلة: "وان اختلفوا هل يسمى هذا قياساً أو لا يسمى، ومثاله في كلام الناس ما لو قال السيد لعبده: لا تدخل داري فلانا فإنه مبتدع، أو فإنه أسود، ونحو ذلك فإنه يفهم منه أنه لا يدخل داره من كان مبتدعاً أو من كان أسوداً" ١٦٢.

٥- وما يدل كذلك على أن الآية مراد بها عموم النساء ما ثبت عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) (١٦٣) فهذا نص على دخول فاطمة رضي الله تعالى عنها وليست من أزواجه، وكذلك دليل على دخول أولادها ومنهن بناتها ولسن من أزواجه. ولهذا قال ابن كثير لما ساق قول عكرمة في الآية: "من شاء باهلتها أنها نزلت في شأن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم" قال: "فإن كان المراد أنهم كن سبب النزول دون غيرهن فصحيح، وإن أريد أنهم المراد فقط دون غيرهن ففي هذا نظر، فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك... ١٦٤" ونه غيرساق أحاديث عدة في المعنى المراد، وما سبق عند مسلم فيه كفاية.

٥- دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "فاتقوا النساء".

كما في حديث أبي سعيد الخدري عن مسلم، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء" ١٦٥.

ف"خصص بعدما عمم إيدانا بأن الفتنة بمن أعظم الفتن الدنيوية، فإنه سبحانه أخبر بأن الذي زين به الدنيا من ملاذها وشهواتها وما هو غاية أما في طلابها ومؤثرها على الآخرة سبعة أشياء أعظمها النساء اللاتي هن أعظم زينتها وشهواتها وأعظمها فتنة" ١٦٦.

و"وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء النساء، وهو أمر يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتنال مع الاختلاط؟! هذا لا يجوز" ١٦٧.

٦- قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة ١٦٨.

والشاهد فيها أنها "جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إنا كنا ندعو سالماً ابناً، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل علي... الحديث فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على عدم الاختلاط معها بذلك التبيي بعد نزول القرآن، وأمرها بإرضاعه خمس رضعات لتحرم عليه" ١٦٩.

فإذا كان لا يجوز الاختلاط مع من يقوم مقام الابن ما لم يكن محرماً، فكيف يسوغ الاختلاط بغيره.

٧- "على رسلكما إنها صافية" الحديث ١٧٠.

وفيه أن صافية - رضي الله عنها - زارته في معتكفه، فأرادت أن تنقلب فقال لها: لا تعجلي حتى أنصرف معك. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، معها فمر رجلاً من الأنصار، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على رسلكما إنها صافية بنت

حيي. قالوا: سبحان الله يا رسول الله! قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً.

وقد أورده البيهقي في الشعب تحت فصل فيمن أبعده نفسه عن مواضع التهم ١٧١، وقال الإمام الشافعي -رحمه الله- : "أراد عليه السلام أن يعلم أمتة التبري من التهمة في محلها، لئلا يقع في محذور، وهما كانا أتقى الله من أن يظننا بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئاً" ١٧٢، وقال الماوردي: "فما كل ربية ينفىها حسن الثقة. هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أبعده خلق الله من الريب وأصوئهم من التهم، وقف مع زوجته صفية ذات ليلة على باب مسجد، يحادثها وكان معتكفاً، فمر به رجلان من الأنصار، فلما رأياه أسرعاً. فقال لهما: على رسلكما إنهما صفية بنت حيي. فقالا: سبحان الله! أوفيك شك يارسول الله؟ فقال: مه، إن الشيطان يجري من أحدكم مجرى لحمه ودمه، فخشيت أن يقذف في قلبكما سوءاً".

ثم قال الماوردي: "ككيف من تخالجت فيه الشكوك، وتقابلت فيه الظنون، فهل يعزى من في مواقف الرِّيبِ مِنْ قَادِحٍ مُحَقَّقٍ، ولانْمِ مُصَدَّقٍ" ١٧٣.

والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم، قرر أن خلطة الرجل بالمرأة موطن ربية، ومحل تهمة، مع أن هذه الخلطة كانت عند المسجد، وفي محل عام مطروق، وزمانها ليلة من ليال العشر الأواخر من رمضان ١٧٤، مع امرأة مضروب عليها الحجاب الكامل بغير خلاف لكونها من أزواجه، صلى الله عليه وسلم، أضف إلى ذلك الأصول المقررة؛ كعصمة النبي صلى الله عليه وسلم، ورسوخ إيمان صحابته، رضوان الله تعالى عليهم.

كل ذلك لم يبرر ترك بيان أن الاختلاط بالنساء موضع تهمة، ومحل شبهة. هذا نزر يسير من الأدلة، ومن تأمل نصوص الوحيين، وأحكام الشريعة اتضح له بجلاء حرصها على أن تكون أخت الإسلام درة مصونة لا يقع عليها للريبة ظل، ولؤلؤة مكونة لا تمتد إليها يد لأمس. وللعلامة محمد بن إبراهيم رسالة وحيزة بليغة ذكر فيها تسعة عشر دليلاً على حرمة الاختلاط فلتراجع ١٧٥، بل حتى عقلاء الغربيين كتبوا في التحذير من الاختلاط وآثاره الضارة ولهم في ذلك مقولات معلومة منشورة، لعله يأتي ذكر طرف منها. الضرورة إذا اقتضت اختلاطاً:

تقرر أن الاختلاط محرم "ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة كما يقع في الحرم المكي والحرم المدني نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يزيد المهتدي منهم هدى، وأن يوفق ولا تقم لفعل الخيرات وترك المنكرات، والأخذ على أيدي السفهاء، إنه سميع قريب مجيب" ١٧٦.

فمن المقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، بيّد أن الضرورة تقدر بقدرها، فيتقي المرء ربّه ويتحرز

عما نناه عنه ما استطاع.

فإذا اقتضت الضرورة اختلاطاً، كما في الحج -على سبيل المثال- فإن الحج ركن من أركان الإسلام وهو فعل مأمور مقدم على ترك المحذور، فإن اشتد الزحام ولم يمكن تجنبه كالحال في هذه الأزمنة، فتؤدي المرأة فرضها، متقيدة بضوابط الشرع، حريصة على محرمها، ثم تتحرز ما استطاعت، والله غفور رحيم.

ومثل الحج سائر الضرورات التي تبيح المحظورات، فينبغي أن تقدر بقدرها، ولا يتعدى قدر الاضطرار فيها، وهذا يقدره ويقرره أهل العلم والشأن فهم أعلم بضابط الضروريات وأجدر بعرض الوقائع على الأحاديث والآيات، فإن وجدت ضرورة لا تكون إلا مع الاختلاط فكشأن سائر المحظورات تباح بقدر الحاجة، وبعد انتهائها يعود كل حكم إلى أصله. افتعال الضرورة!

الضرورة حالة ملجئة لفعال، والإلجاء لا يعتبر باختيار الشخص وفعله بغير إكراه، فلا يجوز بحال أن تفتعل نازلة أو تصنع بيئة لاختلاط الرجال بالنساء أو لاتراعي الفصل بينهم، ثم يُقال بجواز الاختلاط فيها للضرورة، فمثل ذلك افتئات على الشرع لا يقر فاعلوه وإن عذر بعض من واقعه باضطراره، والذي ينبغي هو أن يقوم أساس النيان وفق ضوابط الشريعة، فإذا وقع محذور لضرورة بعد التحرز ساغ الاعتذار بالضرورة، إن كان الضرر المترتب على تركه أعلى، على أن تقدر الضرورة بقدرها.

والإ لكان المفتعل للضرورة المعتذر بها كمن قطع يدي مسلم ورجليه ثم أذهب سمعه وبصره وقال هذا تحل له الزكاة! إذ ليس له عائل.

أو كالذي صبر إنساناً عن الطعام والشراب فلما أشرف على الهلكة قدم له لحم خنزير أو ميتة وقال: كله اضطرار!

أما إذا اضطر مضطر حاجة عند من لم يراع ضوابط الشرع فيما أنشأ فالمضطر معذور والمفرط موزور وإلى الله ترجع الأمور والله عليم بذات الصدور.

طرف من كلام أهل العلم في المنع من الاختلاط:

لقد راعى علماؤنا رحمهم الله أصل المنع من اختلاط الرجال بالنساء في كثير من الأحكام، وعللوا به، ولعله سبق ذكر طرف من ذلك، وليس الغرض هنا تقرير أعيان المسائل التي ربما عللوا بالاختلاط منعها، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا إثبات، فرما خالف مخالف فيها، وإنما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من المنع بالاختلاط وتعليقهم به الكثير من الأحكام، مع نصهم على المنع منه ١٧٧.

ومن ذلك ما نقله ابن القيم رحمه الله: " ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرج، ومجامع الرجال. قال مالك رحمه الله ورضي عنه: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصبيغ في فُعود النساء إليهم، وأرى ألا يتزك المرأة الشابة تجلس إلى الصبيغ فأما المرأة المتجالة ١٧٨ والخدم الدون، التي لا تنهم على الفُعود، ولا يتهم من تقعد عنده: فإني لا أرى بذلك بأساً. انتهى ١٧٩، فالإمام مسئول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال صلى الله عليه وسلم : " ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء " ... ويجب عليه منع النساء من الخروج متزيئات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكنن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال، في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك. " ١٨٠، ثم قال رحمه الله مشيراً إلى ما يناسب واقعهم: " وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزيئت وخرجت - ثيابها بجبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب، وهذا من أدنى عقوباتهن المالية. وله أن يجبس المرأة إذا أكثر الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لمن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك. وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق. فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك ..".

إلى أن قال: "ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بليّةٍ وشراً، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة. ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة: أرسل الله إليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير. فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشى بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعا لذلك". وقال الماوردي رحمه الله يعرف الديوث: "هو الذي يجمع بين الرجال والنساء، سمي بذلك لأنه يدث بينهم" ١٨١.

وقد منع علماؤنا بعلّة الاختلاط شهود بعض الواجبات، قال النفراوي في من دُعي إلى وليمة عرس: "المتبادر من الأمر الوجوب.. قال خليل: تجب إجابة من عيّن وإن صائماً... قال: "ثم شرع في بيان ما يسقط الإجابة بقوله: "إن لم يكن هناك" أي في محل الوليمة "هو مشهور" أي ظاهر بحيث يُخالطه المدعو وهو ممّا يجرّم حضوره وفسره بقوله: "ولا منكر بين" أي مشهور ظاهر، كاختلاط الرجال بالنساء، أو الجلوس على الفرش الكائنة من الحرير، أو الاتكاء على وسائد مصنوعة منه.. " ١٨٢.

وقد نقل أئمة المالكية؛ كابن فرحون، وابن زيد البرناسي، وأحمد القرافي، أنه لا يختلف في المذهب في عدم قبول شهادة من يحضرون الأعراس التي يمتزج فيها الرجال بالنساء، وما شابه ذلك، وقالوا: لأن بحضورهم في هذه المواضع تسقط عدالتهم ١٨٣.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن معلقاً على قول الحسن: "كان النساء يسلمن على الرجال، ولا يسلم الرجال على النساء"، قال: "وهذا صحيح فإنها خلطة وتعرض، إلا أن تكون امرأة متجالة؛ إذ الخلطة لا تكون بين الرجال والنساء، وهذا هو المقصود والمنتهى" ١٨٤.

وذكروا أن من آداب القضاء أفراد وقت أو يوم للنساء، قال المواق معلقاً على قول خليل: "وينبغي أن يفرد وقتاً أو يوماً للنساء"، قال: "أشهب: إن رأى أن يبدأ بالنساء فذلك له على اجتهاده، ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين، وإن رأى أن يجعل للنساء يوماً معلوماً أو يومين فعل" ١٨٥.

ثم نقل عن ابن الحكم قوله: "أحب إلي أن يفرد للنساء يوماً، ويفرق بين الرجال والنساء في المجالس" ١٨٦.

وعن المازري: "إن كان الحكم بين رجل وامرأة أبعده عن المرأة.." ١٨٧.

وذهب متأخروا الحنفية للقول بکراهة الصلاة في المسجد للمرأة شابة أو عجوزاً، وكذلك حضور مجالس الوعظ، قال في الكافي: "والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة كلها، لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد كره حضور مجالس الوعظ، خصوصاً عند هؤلاء الجهال، الذين تحلوا بحلية العلماء" ١٨٨.

وقال الحموي معلقاً حكمه على الزفاف: "وهو حرام في زماننا فضلاً عن الكراهة لأمر لا تخفى عليك منها اختلاط النساء بالرجال" ١٨٩.

وعلى ابن عابدين رد شهادة من خرج للفرجة على قدوم أمير بقوله: "لما تشتمل عليه من منكرات، ومن اختلاط الرجال بالنساء" ١٩٠.

ومن نكت الأحناف قول بعضهم في الآفة الستون من آفات اللسان: "الإذن والإجازة فيما هو معصية، كإذن الزوج لامرأته أن تخرج من بيته إلى غير مواضع مخصوصة" ثم عدّها سبعاً وقال: "وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعبادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو أذن وخرجت كانا عاصيين" ١٩١.

ومن اطراد الشافعية على قواعدهم منعهم من اختلاط الرجال بالنساء أمواتاً، قال في معالم القربة: "ولا يدفن في قبر واحد ميتان ما أمكن، وإن اجتمع موتى في وباء جعلنا الرجلين والثلاثة في قبر واحد، وقدمنا الأفضل إلى جدار اللحد، فيقدم الأب على الابن، والابن على الأم لمكان الذكورة، ولا يجمع بين الرجال والنساء، فإن دعت الضرورة جعلنا بينهما حاجزاً من تراب" ١٩٢.

ونحوه قول الرملي: "ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء إلا لضرورة متأكدة" ١٩٣. وقد ذكر الفقهاء أنه يشرع للمرأة أن تبادر بالخروج من المسجد لتسلم من مزاحمة الرجال ١٩٤، واستحبوا للرجال أن يمكثوا ريثما تصدر النساء ما لم يكن المأمومون رجالاً ليس فيهم نساء ١٩٥، وقد مضى في الكلام على شهود النساء للأعياد والصلوات بعض ما ذكره أهل العلم في خروجها للصلاة، وكيف تخرج، ومن أين تدخل، وأين تقف ١٩٦، ومتى تنصرف، وكل ذلك حذار الاختلاط بالرجال.

وكذلك راعوا المنع من الاختلاط في الطواف، وقد سبقت الإشارة إليه، عند ذكر مراعاة الشريعة المنع من الاختلاط في النسك.

وقال الشيخ الجليل أبو بكر الطرطوشي -رحمه الله- وقد سئل حول الاجتماع لحتم القرآن: "إن كان ذلك على وجه السلامة من اللغط، ولم يكن إلا الرجال، أو الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يسمعون الدعاء فهذا البدعة التي كره مالك رحمه الله..". إلى أن قال: "وكل من قال بأصل الذرائع يلزمه القول بهذا الفرع، ومن أبي أصل الذرائع من العلماء، يلزمه إنكاره لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء" ١٩٧.

وذكر ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثة: أن "الموالد التي تفعل عندهم في زمنه أكثرها مشتمل على شرور، ولو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكفى ذلك في المنع" ١٩٨. وقد علل بعضهم اشتراط الذكورية في القاضي أو الحاكم فقالوا: ليتمكن من مخالطة الرجال ١٩٩.

وقد تقدم ذكر شيء من كلامهم بهذا عند ذكر مراعاة عدم الاختلاط في الشرائع، كالحج والجهاد وغيرهما.

من كلام العلامة محمد بن إبراهيم:

للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله جواب مطول عن حكم الاختلاط أفرد في رسالة سبقت الإشارة إليها فليراجع، ولعله يُكتفى هنا بنقل مواضع أخرى من كلامه في فتاواه خارج تلك الرسالة، خاصة وأن شيئاً من الرسالة فاح عبقه بين طيات البحث. وانظر كذلك فتاواه بعدها ٢٠٠.

ومن كلامه قوله رحمه الله عند تلخيصه ذكر مفاصد الموالد التي عدها ابن الحاج: "٣- خروج النساء إلى المقابر وارتكاب أنواع المحرمات هناك من الاختلاط وغيره" ٢٠١. وقال رحمه الله: "وأما اختلاط النساء بالرجال وحصول المفاصد التي ذكرتها ٢٠٢، فهذا من أكبر المنكرات التي يتعين إنكارها على الجميع" ٢٠٣.

وقال: "ومن أدلة ذلك أيضاً النصوص الدالة على منع اختلاط الرجال بالنساء، لأن المرأة

الموظفة لا تختص بالنساء لا بد أن تخالط الرجال بمقتضى طبيعة وظيفتها. ومن تلك النصوص قوله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) فالأمر بكون سؤلهن من وراء حجاب دليل واضح على لزوم الحواجز وعدم الاختلاط" ٢٠٤.

وقال حول ما تقدم به بعضهم ضد هيئة الأمر بالمعروف، متظلماً من سجنه، وتأديب المشتركين في حفلة زواج بضرب كل واحد منهم خمسة أسواط.

"بتأمل ما قرره قاضي الأفلاج بحق المذكورين، بناء على ما تحقق لديه من اجتماعهم مختلطين رجالاً ونساءً على ضرب الدفوف، وما ترتب عليه من وجود منكرات لا يجوز فعلها شرعاً، يعتبر إجراءً حسناً، وفي محله، ولا وجه لتشكي المذكورين، بل الذي ينبغي في ذلك على ولاة الأمر أن يكونوا عوناً لرجال الدين والحسبة في قمع أمثال هؤلاء والضرب على أيديهم بما يحفظ للدين كرامته وللشرع قداسته".

ثم ذكر -رحمه الله- "أن ضرب الدفوف إذا كان مقصوداً على النساء فقط سالماً من الأمور المحرمة فلا مانع منه، لشرعية إعلان النكاح" ٢٠٥.

ومن أقواله أيضاً: "بهذه المناسبة أشرح أمراً هاماً ينبغي أن يكون العمل عليه في مستشفيات المملكة، وذلك أن الرجال والنساء الذين يرتادون المستشفيات للعلاج ينبغي أن يكون لكل منهم قسم خاص في المستشفى، فقسم الرجال لا يقربه النساء بحال، ومثله قسم النساء، حتى تؤمن المفسدة، وتسير مستشفيات البلاد على وضع سليم من كل شبهة، موافق لبيئة البلاد ودينها وطبائع أهلها، وهذا الترتيب لا يكلف شيئاً ولا يوجب التزامات مالية أكثر مما كان، فإن الإدارة واحدة، والتكاليف واحدة، مع أن ذلك متعين شرعاً مهما كلف" ٢٠٦.

وقال في شروط دراسة تمريض النساء: "ومنها أن يكون عمل المتخرجات في الأجنحة النسائية فقط، ولا يكلفن بالعمل في أجنحة الرجال، ومنها أن يكون التدريب العلمي في الأقسام النسائية في بُعد عن الاختلاط بالرجال" ٢٠٧.

من كلام العلامة ابن باز:

قال رحمه الله: "والكتاب والسنة دلا على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه" ٢٠٨.

وقال: "لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشترك المرأة في أعمال الرجال مما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، ولكن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق، أكثر مما يستفيدون من كلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام علماء المسلمين، رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده، لعلهم يقتنعون بذلك، ويعلمون أن ما جاء به دينهم العظيم

من منع الاختلاط هو عين الكرامة والصيانة للنساء وحمائتهن من وسائل الإضرار بهن والانتهاك لأعراضهن" ٢٠٩ .

ثم قال: "ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضمار الاختلاط الذي هو نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال لطلال بنا المقال ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة" ٢١٠ .

وقال معلقاً على من زعم بأن عزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة، وأن المسلمين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدون الصلاة في جامع واحد: "ولاشك أن هذا الكلام فيه جنائية عظيمة على الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة لم تدع إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها، بل هي تمنعه وتشدد في ذلك" ٢١١ .

ومما قاله رحمه الله: "فمن واجب النصح والتذكير أن أنبه على أمر لا ينبغي السكوت عليه، بل يجب الحذر منه، والابتعاد عنه، وهو الاختلاط الحاصل من بعض الجهلة، في بعض الأماكن والقرى مع غير المحارم، ولا يرون بذلك بأساً بحجة أن هذا عادة أجدادهم، وأن نياتهم طيبة.." ٢١٢ .

وقال حول الاختلاط في المدارس الابتدائية: "إن الاختلاط وسيلة لشر كثير، وفساد كبير لا يجوز فعله" ثم قال: "وبكل حال فاختلاط البنين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لا يجوز فعله" ٢١٣ .

وقال رحمه الله: "من المعلوم أن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط، وذلك أمر خطير جداً، له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، وهو مصادم لنصوص الشريعة التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحو، مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال" ... إلى أن قال: "والأدلة الصريحة الصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله، أدلة كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدي إلى ما لا تحمد عقباه" ٢١٤ .

وسئل عن حفلات التوديع المختلطة، فقال: "الحفلات لا تكون بالاختلاط! بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم، وحفلات النساء للنساء وحدهن، أما الاختلاط فهو منكر، ومن عمل أهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك" ٢١٥ .

وللشيخ رحمه الله رسائل وفتاوى متعددة في المسألة غير ما أشير إليه ٢١٦ .

وما سبق نزر يسير، وطرف من كثير، ولعل فيه كفاية، ولعله قد تبين من خلال العرض الآنف أن المنع من اختلاط الرجال بالنساء، ليس من مفردات الحنابلة! فهؤلاء علماء الإسلام بشق مذهبهم، وبمختلف أعصارهم وأمصارهم يقولون به. فليست الدعوة إلى ترك الاختلاط إذاً،

دعوة إقليمية، ولا مذهبية، بل هي إسلامية إسلامية.

بعض شبه من اختلط عليه الاختلاط:

إن الشبه التي يتمسك بها بعضهم لاتخرج عن كونها اختلاط مع التحرز لضرورة أو حاجة ملحة، أو ليس فيها مستمسك أصلاً، بل بعضها أدلة هي عند العقلاء حجة على موردها.

ولو أمعن القارئ الكريم النظر في الشبه التي يسوغ بها البعض أضراباً من الاختلاط، لوجد أن الإشكال يكمن في التمسك بأمور مجتمعة، حُملت على معنى فاسد، ساق إليه ارتباط الذهن بواقع الناس اليوم، والواجب حمل المجمل على وجه صحيح دل عليه الشرع، ما أمكن ذلك. وبخاصة إذا جاء المجمل من صاحب الشريعة، أو من الجيل الذي عرف بالتزامه للشريعة. ومن هذا القبيل ما يُستدل به على جواز الاختلاط من نحو شهود المسلمات في العصر الأول للجمع والجماعات والأعياد، وكذلك حججهن واعتمارهن وجهادهن، ونحو ذلك مما سبق بيان وجهه الشرعي، بعيداً عن واقع الناس اليوم.

غير أن هناك نصوصاً أخرى أشكلت على البعض، ولعله يتم التعرض لبعضها فيما يلي:
الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام:

من شبه من أشكل عليه الاختلاط، ما يستدل به بعضهم، من دخول نبي الله يوسف على النسوة، قال الله: (فلما سمعت بمكرهن أرسلت إليهن وأعدت لهن متكأً وآتت كل واحدة منهن سكيناً وقالت اخرج عليهن فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن) الآية، ومن تأمل هذه الآية وما جاء قبلها وبعدها جزم بأنه لا يصح الاستدلال بها على جواز الاختلاط، بل الآيات حجة عند النظر والتأمل لمن منع من الدخول على النساء ومخالطتهن:

فيوسف عليه السلام اشتراه عزيز مصر، وكان في بيته وكان خروجه بأمر ربة البيت فكان الخروج في حقه لضرورة أو حاجة، خاصة وأنه لا يعلم لماذا دُعي، فغاية ما في القصة الاستدلال بفعل النسوة أو امرأة العزيز، وهذا استدلال بفعل من كان على الشرك، ومع ذلك فإن الآيات في سياق القصة وما تبعها من فتنة حصلت للنساء بل ولامرأة العزيز من قبل دليل على حرمة الاختلاط، فمن حلل الاختلاط بقصة يوسف لم يفقه ما استدل به عليه من سورة يوسف، ولو فقهه لحرم الاختلاط به، فانظر إلى الفتنة التي حصلت إثر الدخول على النساء ولئن عصم الله يوسف عليه السلام فأراه برهان ربه لكونه من المخلصين، فمن الذي يضمن هداية من تقحم الفتنة وعرض نفسه لها؟ ف"إياكم والدخول على النساء"، كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ٢١٧.

الاستدلال بنبي موسى مع المرأتين:

ومن عجيب ما يتمسكون به كذلك نبأ موسى -عليه السلام- مع بنتي صاحب مدين، وليس

فيه حجة على جواز الاختلاط بل هو دليل آخر على المنع، فموسى لما رأى أمة من الناس يسقون، ووجد من دوهم امرأتين تذودان غنمهما عن السقيا مع القوم، منعزلتان لتسقيان مع الناس، لم يرضه موقفهما واستغربه ولهذا سأطهما بعبارة مختصرة: ما خطبكما؟ فكان الجواب بأوجز عبارة وبقدر الحاجة: (لانسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير).

والأسئلة التي ينبغي أن تطرح هنا لماذا هذا الاقتضاب؟ مع أنه عند أبيهما قص القصص! ولماذا لم تسقيا؟ ولماذا ذادتا غنمهما؟ وعن ماذا ذادتا الغنم؟ أليس عن الاختلاط بغنم القوم؟ ثم أليس الأولى لهما أن تعجلا؟ جواب ذلك في القول باستقرار المنع من الاختلاط عندهما ولهذا قالتا: (لا نسقي حتى يصدر الرعاء)، وقد ذكر بعض المشايخ المعاصرين أربعة عشر وجهاً في القصة انتزع منها الدلالة على منع الاختلاط. وآخر ذكر تسعة عشر مظهراً من مظاهر العفة في القصة. الاستدلال بأخبار سمراء والشفاء رضي الله عنهما:

ومما أشكل على بعضهم خبر مفاده تولية النبي صلى الله عليه وسلم سمراء بنت نهيك أمر السوق، وحديث سمراء بنت نهيك الذي أخرجه الطبراني في الكبير، صححه بعض أهل العلم ٢١٨، وفيه أن يحيى بن أبي سليم قال: "رأيت سمراء بنت نهيك -وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم- عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر" ٢١٩، وهو كما ترى ليس فيه ذكر لولاية بل ولا سوق!

ثم إن الاحتمالات ترد على معناه وغاية ما فيه أنه -ابن أبي سليم- رأى سمراء تأمر وتنهى، ولم يقل أنها اتخذت ذلك عملاً أو وليته منصباً، فرمما كانت خارجة لبعض حاجتها فرأت المنكرات فأنكرتها، وهذا دأب عباد الله الصالحين، ولعل مما يجعل هذا الاحتمال وجيهاً هو عدم نقل غيره له ولو كان منصباً لكان معروفاً مشهوراً منقولاً عن غيره، ولا سيما لو كان منصباً في محل عام يرد به ويصدر عنه الفئام، بل ندر من لا تكون له حاجة فيه.

وأهل العلم لا يجرمون خروج المرأة للحاجة أو الضرورة وإن تكرر الخروج، فلو خرجت امرأة لحاجة والتزمت بضوابط الشرع في خروجها، فلا حرج عليها، فإذا رأت منكراً وكان بوسعها إنكاره فعليها أن تنكره، وهذا غاية ما في أثر بنت نهيك.

ولا يعرف من أشار إلى توليتها السوق منصباً، وإنما ذكر عن عمر -رضي الله عنه- أنه وثى أم سليمان بن أبي حثمة الشفاء بنت عبد الله العدوية القرشية شيئاً من أمر السوق، وقد كانت موصوفة بفضل وعقل وهي من المهاجرات الأوائل رضي الله عنهن جميعاً، ولعل خبر توليتها السوق ليس له سند يُعَوَّل عليه، كما أن ظاهر كلام أهل العلم يفهم منه تولية ابنتها ومساعدتها له في بعض الشأن، فقد ذكرها الحافظ المزني فقال: "وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر" ٢٢٠ ونقله

نحوه ابن حزم في المحلى ٢٢١ ولكن الزرقاني أشار إلى أن من وُي هو ولدها سليمان بن أبي حثمة، قال: "وقال (أبو) عمر رحل مع أمه إلى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان" ٢٢٢، وكلام الزرقاني هو الذي نص عليه ابن عبد البر كما في الاستيعاب ٢٢٣، وقد نقله الحافظ ابن حجر في الإصابة، وقال: "قلت هذا كله كلام مصعب الزبيري وذكره عنه الزبير بن بكار" ٢٢٤.

فغاية ما في هذا إن ثبت - فمصعب الزبيري توفي في ستة وثلاثين ومائتين وبينه وبين عمر مفاوز- أن عمر رضي الله عنه ولاها شيئاً من أمر السوق مع ابنها، ولعل ذلك فيما يختص بما يحتاج الرجال دخول النساء فيه فكانت تساعده في ذلك والله أعلم، وهذا الصنيع له وجهه الذي لا يخفى فإن شؤون النساء قد لا يناسب مباشرة بعض حالات احتسابها رجال، وهذا ظاهر. وأخيراً هناك من يذكر خبراً عن شخصية يسمونها خولة بنت الأزور ويذكرون قصة إنقاذ أخيها ضرار -وهو صحابي معروف- من الأسر، ولا أصل لهذه القصة فلا يوقف معها، بل إن في ثبوت شخصية خولة هذه نظر فضلاً عن القصة ٢٢٥.

دعاوى غير معقولة:

بعض من يعيه النقل الصحيح يلجأ إلى شبه أخرى بعضها ينقض بعضاً، والواقع أشد لها نقضاً، كقولهم الفصل يوجب الشهوة، ويلجئ إلى طلب الجنس ولو من المثل، ثم نقضه بقولهم، القضية قضية قلوب! إذا سلم القلب فلا تهتم أين كان صاحبه، والمرأة الشريفة تستطيع أن تعيش بين الرجال في حصن حصين من شرفها وعفتها لا تمتد إليه المطامع.

وهكذا يدخل صاحب الهوى في مغالطات يهزأ منها قارئ التاريخ، ويكذبها الواقع بإحصائياته، بل بإقرار قدوات المغالطين من رجال الغرب ونسائه.

أما الدعوى الأولى فهي ضرب من الإرهاب الفكري المقيت، يُحصر فيه الناس بين خيارين؛ إما الاختلاط ولك أن تقول: الزنا، وإما الشذوذ، سبحانه الله! ألا يرى هؤلاء إلا الجنس الحرام، مثلهم كمثل من يقول: إما أن يأكل الناس مما لم يذكر اسم الله عليه، أو يؤكل لحم الخنزير. عجباً!

وأين ذهب الحلال الطيب؟

ولك أن تعجب أيضاً من ذلك الشرف، وتلك العفة، التي يزعم امتلاكها من يبيح الاختلاط، ويتهم من ينادي بالفصل بسوء القصد! وأتساءل هل حقاً بلغت السذاجة بأناس مبلغاً يدفعهم لتصديق هذا الدّعي؟

لا أظن أن عاقلاً يتصور أن امرأة شريفة سوف تعيش في حصن من العفاف حصين أتى وجدت، ولو في قعر بيت بغاء!

إن الشرف ليس جوهرًا قائمًا منفصلاً، أو متبعضاً عن غيره، وكذلك العفة ليست كائناً يمشي

على الأرض، ويمسك باليد، بل هي أعرض قائمة بالنفوس، فإذا جُبت الطرقات والخلوات، فلن تصادف جسماً اسمه الشرف، وإذا شققت إنساناً وفتشت بين جنباته، فلن تجد قطعة اسمها العفة، ولكن ربما وجدت قلوباً حية بيضاء، وهذه لاتزال صافية، حتى يسقط فيها ما يكدرها. إن الصفات والأعراض قابلة للتأثر إذا لم تصن، فالخفرات الخود، إذا خرجن فأكثرن التعرض لأشعة الشمس الحارقة، مالت نحو السواد أبشارهن وقلوبهن البيضاء! وكم رأيت إنساناً يتقاطر الحياء من محياه، فعاد إليك بعد أن خالط أقواماً لم يتركوا في وجهه قطرة ماء.

إن من المستهجن في العقول أن تقول لغواص يجوب أعماق البحار، انزع لباسك الضافي الأسود وإياك إياك أن تبتل بالماء! ومن قبيله ترك المباحة بين الرجال والنساء وترقب السلامة مع أن "كل فحل يمذي وكل أنثى تقذي".

ألم ير من يناد بهتك الستر بين الرجال والنساء أثر ذلك في الغرب المتحضر؟ هل خفف ذلك من ثورة الشهوات؟ أم أتاح لها متنفساً فلوثت الأعراض؟ ثم هب أن امرأة درجت على مخالطة الرجال فسلم لها شرفها وحيائها فلم يهزل، فمن الذي يكفل عدم خدشها من قبل ثعالب وذئاب البشر..

قالت بنو عامرٍ خلوا بني أسدٍ يابؤس للجهلِ ضَرَّاراً لأقوام

تعدو الذئابُ على من لا كلابَ له..... تتقي صولة المُسْتَنْفِرِ الحامي ٢٢٦

يذكر أهل السير والأدب أن عمر بن أبي ربيعة بينما كان يطوف بالبيت إذ نظر إلى امرأة فوقعت في قلبه، فدنا منها فكلمها، فلم تلتفت إليه. فلما كان في الليلة الثانية جعل يطلبها حتى أصابها. فقالت له: إليك عني يا هذا، فإنك في حرم الله وفي أيام عزيمة الحرم. فألح عليها يكلمها، حتى خافت أن يشهرها. فلما كان في الليلة الأخرى رفعت الاختلاط المحظور فقالت لأخيها: أخرج معي يا أخي فأرني المناسك، فأقبلت وهو معها. فلما رآها عمر أراد أن يعرض لها، فنظر إلى أخيها معها فعدل عنها، فتمثلت المرأة بقول النابغة السالف.

وذكروا أن الخبر بلغ الخليفة المنصور فقال: وددت أنه لم تبق فتاة من قريش في خدرها إلا سمعت بهذا الخبر.

وفي الإحصاءات التي تبين ماهو مائل في أرض الواقع ما يعني عن الأخبار ٢٢٧، نسأل الله الحفظ والسلامة.

أما الزعم بأن الدعوة للعفاف ونبد التبذل والاختلاط سبب لتأجج نار الشهوات فهو من أظهر الباطل، فهؤلاء أهل الإسلام ودعاته الملتزمون بأحكامه ومن ذلك الفصل بين الرجال والنساء، محافظون على العفة مهذبون لغرائزهم بالتزامهم أمر اللطيف الخبير بخلاف غيرهم.

فلم نسمع بجماعة إسلامية، دعت يوماً من الدهر إلى إباحة الشذوذ الجنسي، فضلاً عن أن تقر له قانوناً، بينما قاد الاختلاط والانفتاح أمماً إلى سنّ تشريعات تبيح الشذوذ، وإلا فما بال نساء ألمانيا وبريطانيا وأمريكا ورجالهما سنوا تشريعات تقر الشذوذ، وأقاموا منظمات تحفظ حقوق الشذاذ! أتراهم عانوا من كبت ضرب الحجاب بين الجنسين أو أمر النساء بالقرار؟ هل يعلم هؤلاء أن بالولايات المتحدة وحدها نحواً من خمسين مليون شاذ ٢٢٨!

ثم من الذي يحمي شذاذ الآفاق، من الذين انتكست فطرتهم في الدول العربية والمسلمة؟ هل رأيتم شعباً مسلماً خرج في مظاهرة لحماية حقوق الشواذ؟ اللهم لا؛ ولكن رأينا احتجاجات بمباني الأمم المتحدة في جنيف، وخارج المكتب الثقافي التابع للسفارة المصرية بواشنطن. وسمعنا بانتقادات جماعات حقوق الإنسان الدولية، لحادث قبض على بعض الشذاذ في أرض الكنانة أسفر عن إدانتهم ومحاكمتهم ٢٢٩!

حتى قال محرر الأهرام العربي: "بعد أن رفع الشواذ الأمريكيون شعار الحرية الشخصية الذي تبناه خمسة وثلاثون من أعضاء الكونجرس في رسالة مسمومة إلى الرئيس مبارك يلوحون فيها بورقة المعونة الأمريكية للضغط على مصر بهدف إلغاء محاكمة المتهمين الـ ٥٢ في قضية الشذوذ ومنح الحرية الكاملة لأي شاذ يمارس الجنس مع أشخاص بالغين من الجنس نفسه .

ولأن الحملة الأمريكية يقودها شاذ أمريكي يدعي "باري فرانك" عضو الكونجرس عن ولاية "ماستشوستس" ومعه "توم لانتس" المعروف بالمشاركة الدائمة والمنظمة في أي حملة ضد مصر فقد جاء الرد سريعاً وفي نفس الاتجاه من أوروبا .. وبالتحديد من أمام السفارة المصرية في جنيف حيث وقف عشرات الشواذ يتظاهرون منددين بانتهاك الحكومة المصرية لحقوق الشواذ وحرمانهم من ممارستهم لحياتهم!! والمفارقة أن المظاهرة جاءت ضمن فعاليات المؤتمر العالمي للشواذ والسحاقيات الذي أقيم الأسبوع الماضي في العاصمة السويسرية .

ولم تسلم جمعيات حقوق الإنسان في مصر من الحرب الشرسة ، إذ نالت مئات الهجمات العنيفة علي مواقعها عبر الإنترنت بالإضافة إلي تهديدها بوقف التمويل ما لم تنتفض لنجدة ونصرة الشواذ في مصر وتحمي لهم أجواء الفجور والفسوق!!" ٢٣٠ .

"لقد أضاف الدستور البريطاني مادة جديدة تتيح للموظف المسئول، حرية الإعلان عن ميوله الجنسية ، فكانت النتيجة أن أعلن أربعة وزراء عن ميولهم الشاذة، وسكت آخرون، فصادف أن وقف (توني بلير) -رئيس الوزراء البريطاني- في أحد المؤتمرات الصحفية بعد إعلان أحد الوزراء عن ميوله الجنسية الشاذة ، فلم يجد سوى أن يقول: تلك ميول شخصية لا تؤثر علي كفاءته في العمل كوزير!

وعندما حاولت ملكة هولندا في السنوات الأخيرة الالتزام ببروتوكول القصر الملكي، فحرمتم

حوالي أربعة عشر سفيراً ودبلوماسياً هولندياً شاذاً -أعلنوا عن ميولهم في الملأ- من حضور حفلات ملكية، وجدت المتحدث الرسمي الأول لمجلس الدولة -الشاذ- يعرب عن اعتراضه علي هذا الحرمان، وامتنع عن حضور المؤتمرات، التي تعقد في القصر لأنه لا يستطيع أن يصطحب صديقه!

ولست أدري أين وصلت فرنسا في قانون (باكس) للتضامن الاجتماعي، وأهم البنود المطروحة في مشروع القانون مسألة السماح لأي زيجة بين الشواذ تمنحهم الحقوق المدنية المكفولة للأزواج الطبيعيين مثل حقوق الميراث، والاحتفاظ بالممتلكات بعد وفاة أحد الطرفين . وهناك مشروع مماثل جار بحثه في بلجيكا بعد ضغوط من بعض المنظمات الدولية الكبرى التي ترعي هؤلاء الشواذ" ٢٣١ .

وقبل أيام قلائل وقف أمام الملأ نائب الرئيس الأمريكي "ديك تشيني" ليدافع في مقابلة تلفزيونية أجرتها معه " إم إس إن بي سي" عن حقوق ابنته الشاذة في حماية حياتها الخاصة، معرباً عن حبه الشديد لها، وقد كان ناشطون شذاذ دعوا ابنته "ماري" للتنديد بمقترح الرئيس جورج بوش من أجل تعديل الدستور لحظر الزواج من نفس الجنس ٢٣٢!

وهكذا يستشري الشذوذ في تلك المجتمعات التي لا ترعى للاختلاط حرمة، ويتقدم ليقتمح الكنائس والبيع، وقد أثارت الصحف الأمريكية قبل حوالي ستة أشهر، نبأ انتخاب "جين روبنسون" أول أسقف شاذ للكنيسة الأسقفية البروتستانتية، التي تضم حوالي ٣,٢ مليون نصراني، ينتمون إلى الكنيسة الانجليكانية، يباركهم جميعاً هذا القس الشاذ ٢٣٣!

"ولن تعجب كثيراً إذا علمت أن اليهود كان لهم السبق في دعم مثل هذه التوجهات الشاذة في خطوة غير مسبوقة عندما صوت الحاخامات المنتمون لأكبر تجمع يهودي في الولايات المتحدة لصالح الاعتراف بزواج الشواذ وذلك في المؤتمر المركزي للحاخامات الأمريكيين التابع لحركة الإصلاح اليهودية حيث صرح رئيس المؤتمر [تشارلز كرولوف]: 'إن من حق الشواذ الاعتراف بزواجهم واحترامهم'، ومنذ عام ١٩٩٥، والحركة توافق على تعيين حاخامات مثليين" ٢٣٤ .

"فهذه هي الجاهلية الحديثة في أوروبا وفي أمريكا ينتشر فيها هذا الانحراف الجنسي الشاذ انتشاراً ذريعاً. بغير ما مبرر إلا الانحراف عن الاعتقاد الصحيح، وعن منهج الحياة الذي يقوم عليه.

وقد كانت هناك دعوى عريضة من الأجهزة التي يوجهها اليهود في الأرض لتدمير الحياة الإنسانية لغير اليهود، بإشاعة الانحلال العقيدي والأخلاقي.. كانت هناك دعوى عريضة من هذه الأجهزة الموجهة بأن احتجاب المرأة هو الذي ينشر هذه الفاحشة الشاذة في المجتمعات! ولكن شهادة الواقع تحرق العيون. ففي أوروبا وأمريكا لم يبق ضابط واحد للاختلاط الجنسي الكامل بين كل ذكر وكل أنثى - كما في عالم البهائم! وهذه الفاحشة الشاذة يرتفع معدلها بارتفاع الاختلاط ولا

ينقص! ولا يقتصر على الشذوذ بين الرجال؛ بل يتعداه إلى الشذوذ بين النساء. . ومن لا تحرق عينيه هذه الشهادة فليقرأ: "السلوك الجنسي عند الرجال" و "السلوك الجنسي عند النساء" في تقرير "كنزي" الأمريكي. . ولكن هذه الأجهزة الموجهة ما تزال تردد هذه الأكذوبة، وتسندها إلى حجاب المرأة. لتؤدي ما تريده بروتوكولات صهيون، ووصايا مؤتمرات المبشرين! "٢٣٥ . إن من أعظم أسباب الشذوذ اضطراب الأسرة، وانشغالها عن رعاية بنيتها، ولهذا كان من الطبيعي استئراء الشذوذ في الغرب الذي بات مصير الأسرة فيه مهدداً بالانقراض إثر الانحلال المتفشي. فعندما تمهل الأسرة أبناءها ، تكون النتيجة المرتقبة انحرافهم بأشكال مختلفة، قد يمثل الشذوذ أحدها ، خاصة عندما ينشأ الأولاد في أسر استرجلت فيها النساء، أو في مجتمع سلب ذكوره الرجولة.

ومع ذلك فإننا لاننكر أن يكون الشذوذ ظاهرة ربما عرضت لنفر منبوذ -لا يراعي للاختلاط حرمة- في مجتمع عربي، ولكن ما نستهجنه محاولات تبرير الدعوة إلى الاختلاط بدعاوى سمجة، بالإضافة إلى تحليل أسباب ظاهرة الشذوذ في المجتمعات العربية تحليلاً سطحياً ساذجاً، يضحك به على البسطاء، ثم اقتراح عقار آخر يضاعف الداء، بتحليله لتدابير الإسلام الوقائية، كمنعه من الاختلاط، وهدمه لتدابير الإسلام الإيجابية كحضه على الزواج، وترخيصه في الإماء، وأمره بالصيام.

"لقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطليق، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحة بين الجنسين، والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة.. شاع أن كل هذا تنفيس وترويح، وإطلاق للرغبات الحبيسة، ووقاية من الكبت، ومن العقد النفسية، وتخفيف من حدة الضغط الجنسي، وما وراءه من اندفاع غير مأمون... الخ.

شاع هذا على إثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان، والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين! -وبخاصة نظرية فرويد- ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية، رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتناً من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية، ما يكذبها وينقضها من الأساس.

نعم.. شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي، والاختلاط الجنسي، بكل صوره وأشكاله، أن هذا كله لم ينته بتهديب الدوافع الجنسية وترويضها. إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع! وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوماً أنها لا تنشأ إلا من الحرمان، وإلا من التلهف على الجنس الآخر المحجوب، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه. ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لا يقيد قيد ولا يقف عند حد؛ وللصداقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كل شيء! وللأجسام

العارية في الطريق، وللحركات المثيرة والنظرات الجاهرة، واللففات الموقظة. وليس هنا مجال التفصيل وعرض الحوادث والشواهد. مما يدل بوضوح على ضرورة إعادة النظر في تلك النظريات التي كذبها الواقع المشهود .

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي؛ لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض؛ وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها، فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته؛ وتدفع به إلى الإفشاء المادي للحصول على الراحة، فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة" ٢٣٦ .

وبالجملمة فإن من يجادلون في اختلاط المرأة بالرجال يتمسكون بشبه ضعيفة ليست فيها حجة أو دلالة، ولو أنهم عرضوها على بعض ما كتبه أهل العلم في حكم الاختلاط لتبدد ظلام تلك الشبهات، فإن ما يذكرونه لا يقوى على دفع الأدلة المتظاهرة على تحريم الاختلاط والتي سبق ذكر بعضها.

الفصل الثاني: نظرة واقعية لثمار الاختلاط

فهرس المحتويات

مقدمة... ٤

معنى الاختلاط... ٩

المعنى الشرعي... ١٠

المعنى الاصطلاحي... ١١

حكم الاختلاط بالأجانب وحكمته... ١٣

الأصل أمر النساء بالقرار في البيوت... ١٩

مراعاة المنع من الاختلاط في التشريع... ٢٥

١ - طلبهن العلم... ٢٦

٢ - مبايعتهن النبي صلى الله عليه وسلم... ٢٧

٣ - ندبهن لشهود أعياد المسلمين، وجواز حضورهن الجمع والجماعات... ٢٧

٤ - حج النساء واعتمارهن... ٣١

٥ - خروجهن للجهاد... ٣٤

وظيفة النساء في الجهاد... ٣٥

حكم شهودهن القتال والتحامهن بالرجال... ٣٦

تنبيه... ٣٨

الخلاصة... ٣٩

بعض أدلة المنع من الاختلاط من الكتاب والسنة الثابتة... ٤١

١ - قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) (٤١...)

٢ - الأمر بغض البصر والعفو عن الفجأة... ٤٤
عم يغض البصر! ٤٦...

٣ - حديث: "المرأة عورة..." ٤٦...

٤ - دلالة قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) (٤٧...)

أدلة أخرى على أن القرار ليس خاصاً بنساء النبي (صلى الله عليه وسلم)... ٤٨...

٥ - دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "فاتقوا النساء" ٥٠...

٦ - قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة... ٥٠...

٧ - "على رسلكما إنها صافية" الحديث... ٥٠...

الضرورة إذا اقتضت اختلاطاً... ٥٢...

افتعال الضرورة! ٥٢...

طرف من كلام أهل العلم في المنع من الاختلاط... ٥٣...

من كلام العلامة محمد بن إبراهيم... ٥٧...

من كلام العلامة ابن باز... ٥٩...

بعض شبه من اختلط عليه الاختلاط... ٦١...

الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام... ٦٢...

الاستدلال بنبأ موسى مع المرأتين... ٦٣...

الاستدلال بأخبار سمراء والشفاء رضي الله عنهما... ٦٣...

دعاوى غير معقولة... ٦٥...

الفصل الثاني: نظرة واقعية لثمار الاختلاط... ٧٣...

فهرس المحتويات... ٧٤...

١ النسي على ضربين: أحدهما ما تقادم عهده حتى نسي، والآخر ما أضله أهله، فيطلب ويطمع فيه، وهو المراد هنا، وتقصه: تتبعه، والأَمُّ: القصد، وقوله: إن تحدثك تبّلت: أي تقطع الحديث لاستحيائها. أفاده المبرد في الكامل، وانظر جمهرة اللغة (ب-ت-ل).

٢ عُطْلَةٌ: جمع عاطلة أي من الحلي، والمعنى أنهن متبرجات بزينة، ومتبرجات قد كشفن محل الحلي أو الزينة.

٣ عُصْلَةٌ: داهية، من العُصَلِ أي المنكر الداهية، وكأنه وصف بالشدة، فالعين والضاد واللام

- أصل واحد يدل على شدة والتواء.
- ٤ أحكام القرآن ١/٣٨٦.
- ٥ انظر المدارس العالمية للشيخ بكر ص ٣٤.
- ٦ عن المرأة المسلمة بين الغزو والتقريب، للدكتور زيد بن محمد الرماني، ص ٤٤ بتصرف.
- ٧ كلمات من بعض قصص الأديب الكبير مصطفى لطفي المنفلوطي، بتصرف يسير.
- ٨ قذع المنطق: فاحشه.
- ٩ استعاذة ابن عقيل يرحمه الله، انظر الآداب الشرعية ١/١٦٠.
- ١٠ الغني الدكتور عبدالغني أبو العزم.
- ١١ محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني، وانظر كذلك الموسوعة الفقهية ٢/٢٨٩.
- ١٢ الوسيط - مجمع اللغة العربية بمصر، وانظر كذلك الموسوعة الفقهية ٢/٢٨٩.
- ١٣ لسان العرب ٧/٢٩١.
- ١٤ المحيط لأديب اللجيمي وشهادة الخوري.
- ١٥ محيط المحيط.
- ١٦ انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٣٠٩.
- ١٧ انظر مفردات ألفاظ القرآن، للراغب، الجزء الأول مادة (خلط).
- ١٨ مستفاد من معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية بتصرف يسير.
- ١٩ الموسوعة الفقهية ١٩/٢٢٣.
- ٢٠ شطر من مطلع قصيدة زهير بن أبي سلمى في تواعد الحارث بن ورقاء، وتمامه: وزودوك
اشتياقاً أَيْةً سَلَكُوا.
- ٢١ مفردات القرآن للراغب، مادة (خلط).
- ٢٢ شعب الإيمان ٢/١٥٩، وغيره.
- ٢٣ مختصر من النهاية في غريب الحديث ٢/٦٢.
- ٢٤ عن مقال بعنوان خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل، انظر فتاوى ومقالات متنوعة
١/٤٢٠.
- ٢٥ عن مجلة الأسرة، آفة التعليم الاختلاط، العدد رقم ٧٠ بتاريخ محرم ١٤٢٠ ص ٦٩.
- ٢٦ انظر عودة الحجاب، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، ٣/٥٢.
- ٢٧ انظر الموافقات للشاطبي ١/٣١.
- ٢٨ انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٤، وكذلك المجموع شرح المهذب ٣/١٥.
- ٢٩ انظر المستصفي لأبي حامد الغزالي ص ١٤٦، وانظر المجموع شرح المهذب ٣/١٥.

- ٣٠ تفسير الجلالين ٣٦٩.
- ٣١ تيسير الكريم الرحمن ٤٥٧.
- ٣٢ في ظلال القرآن، تفسير سورة الأنعام، قول الله تعالى: (ولاتقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن).
- ٣٣ بمعناه من الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية، راجع الفتاوى الكبرى ١٧٣/٦.
- ٣٤ الطرق الحكمية ٣٢٦.
- ٣٥ رسالة بعنوان حكم الاختلاط ص ٣، وانظر مجموع فتواه رحمه الله ٣٥/١٠، ط ٢.
- ٣٦ خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل، وهو من ضمن الفتاوى والمقالات المتنوعة للشيخ ٤١٩/١.
- ٣٧ نقلاً عن رسالة الشيخ عبدالعزيز بن باز انظر مجموع الفتاوى والمقالات ٤٢٥/١، وقد نقله عن مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون.
- ٣٨ عن مقال بعنوان الاختلاط في التعليم: مفاصد أخلاقية، وأضرار تربوية، لفهد بن عبدالعزيز الشويخ، نشر في مجلة الجندي المسلم العدد ١٠٥، لرمضان وشوال وذي القعدة من عام ١٤٢٢، الموافق نوفمبر - ديسمبر ٢٠٠١.
- ٣٩ امرأة إنجليزية الأصل من ويلز، أسلمت وتسمت عائشة أم سعدية، وقد كان هذا الكلام في مقابلة أجرتها معها مجلة البيان في عددها ١٥٠ صفحة ٧٨ بتاريخ صفر/١٤٢١، وقد كانت ندوة بعنوان واقع المرأة في الغرب.
- ٤٠ حراسة الفضيلة ٩٧-٩٨.
- ٤١ المقصود الاختلاط بصوره التي سبقت الإشارة إليها في تعريفه.
- ٤٢ على خلاف فيه انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/٢.
- ٤٣ الفتح ٧٧/٤ وأشار إلى قوله الشوكاني في النيل ٣٤٤/٤، وانظر كذلك سبل السلام ٦٠٨/١.
- ٤٤ البخاري ٦٥٨/٢، ٧٠٣/٢ ومسلم ٩٧٥/٢ و ٩٧٨.
- ٤٥ صحيح البخاري ١٩٨٦/٥، وقد بوب عليه: باب قيام المرأة على الرجال في العرس، وخدمتهم بالنفس.
- ٤٦ فتح الباري ٢٥١/٩، ونحوه ذكر العيني في عمدة القاري ١٦٤/٢٠-١٦٥، وقريب منه حديث أنس عند مسلم (١٦٠٩/٣)، في شأن الفارسي الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرق أعده، فلم يذهب حتى أذن لعائشة رضي الله عنها أن تأتي معه. غير أن فيه إجمال قد يحمل على انزوائها في بيت الفارسي مع أهله.

- ٤٧ والحديث متفق عليه، انظر البخاري ١١٢٥/٣، ومسلم ١٥٦٩/٣.
- ٤٨ كما في حديث زينب امرأة ابن مسعود لما جاءت باب النبي صلى الله عليه وسلم هي وامرأة من الأنصار تسألانه عن الصدقة على الزوج، فكلما بلالاً ليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخبره من هما، وهو عند مسلم ٦٩٤/٢، وغيره.
- ٤٩ كما في خبر المجادلة، وقد علق البخاري أصله في التوحيد، ورواه أهل السنن الأربعة غير الترمذي، ورواه أحمد وغيره، وهو حديث صحيح، انظر تعليق التعليق ٣٣٩/٥.
- ٥٠ ذهب بعض المالكية إلى القول بجواز سفرها بغير محرم في كل سفر واجب ولعله بعيد، انظر الموسوعة الفقهية ٣٠٠/٢٢، وانظر من كتبهم الفواكه الدواني على رسالة القيرواني للنفراوي، وكذا قال بعض الشافعية، انظر الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لتركيا الأنصاري ٢٧٠/٢.
- ٥١ قاله مفتي المملكة العربية السعودية فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، في مقاله الذي أنكر فيه ماكان في منتدى جدة الاقتصادي، وقد نشر في عدد من الصحف السيارة كالوطن السعودية، والشرق الأوسط بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤م.
- ٥٢ انظر سبل السلام ٦٠٨/١.
- ٥٣ الموسوعة الفقهية ٢٦٩/١٩.
- ٥٤ الفتاوى الكبرى ٤٤٩/٥، وقد ذكره ابن عقيل، وابن الجوزي ونقله كذلك ابن مفلح، انظر الفروع ١٥٧/٥-١٥٨، ونحوه في غير موضع من كتب الحنابلة المعتمدة.
- ٥٥ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ٢٩٠/٢.
- ٥٦ السابق بتصريف.
- ٥٧ لا تكاد تجد الفقهاء يطلقون لفظ الاختلاط على نحو هذه الصور، غير أن الباحث قد يقف على أحرف معدودة لبعضهم فليتنبه، ومن ذلك ما أطلقه النووي في موضع واحد من المجموع ٣٥٠/٤، ومراده مقيد بالاختلاط اللغوي مع وجود الفاصل المعبر، تدل على ذلك الصورة التي تحدث عنها بالإضافة إلى نصوصه الأخرى ومنها عده الاختلاط بين الرجال والنساء يوم عرفة من البدع القبيحة كما في المجموع نفسه ١٢٣/٨.
- ٥٨ في ظلال القرآن، آية الأحزاب: (وقرن في بيوتكن).
- ٥٩ عن حراسة الفضيلة، للشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله، ص ٨٩ ط ٣.
- ٦٠ السابق ٩٧.
- ٦١ تفسير القرطبي ١٧٨/١٤.
- ٦٢ انظر تفسير ابن كثير للآية ٤٨٣/٣، وهو عند عبدالرزاق كما أشار الحافظ في الفتح ٥٢٠/٨ وسند عبدالرزاق الذي ذكر صحيح، وهو كذلك في الطبقات الكبرى لابن سعد

١٩٨/٨.

٦٣ المدخل ١٢/٢.

٦٤ أحكام القرآن للجصاص ٥٢٩/٣.

٦٥ لعله حديث صحيح كما ذكر غيره من الأئمة رحمة الله على جميعهم، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله عند ذكر المنع من الاختلاط في التشريع، في حج النساء واعتمارهن.

٦٦ أحكام القرآن ٥٦٩/٣.

٦٧ في تفسير قوله تعالى: (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة.. (الآيات، في معنى حديث أبي داود: هذه ثم ظهور الحصر، انظر التفسير ٣٨٦/١).

٦٨ ونحوه ذكر الرمخشي في الكشاف عند الآية الثالثة: (لا تخرجوهن من بيوتهن)، فعمل بكون النساء مختصات بالبيوت من حيث السكنى.

٦٩ حراسة الفضيلة ص ٨٩-٩٠.

٧٠ البخاري ٢٠٠٥/٥، ومسلم ١٧١١/٤.

٧١ صحيح البخاري ١٥٧٢/٤، ومسلم ١٧١٦/٤.

٧٢ البخاري ١٩٥٩/٥، ومسلم ٢٠٩٧/٤.

٧٣ تحفة الأحمدي ٥٣/٨، وانظر عمدة القاري ٨٩/٢٠.

٧٤ تفسير القرطبي ٢٨٠/٤.

٧٥ أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٥٦.

٧٦ صحيح البخاري باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ٢٩٥/١ رقم (٨٢٧)، وهو عند مسلم بألفاظ مقاربة ٣٢٧/١ رقم (٤٤٢).

٧٧ الموسوعة الفقهية ١٩/١٠٧-١٠٩ باختصار وتصرف.

٧٨ انظر الموافقات للشاطبي ٣١/١.

٧٩ صحيح البخاري ٥٠/١، ورواه غيره.

٨٠ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣٤/٢.

٨١ انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٥٨/٢، وغذاء الأبواب في شرح منظومة الآداب ٣١٤/٢.

٨٢ ثبت ذلك من حديث عائشة المتفق عليه، البخاري ١٨٥٦/٤، ومسلم ١٤٨٩/٣.

٨٣ الفتح ٤٦٦/٢.

٨٤ شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخراشي، ١٠٣/٢، وقد نص آخرون على أن صلاحها في المسجد بدعة - ولو كان المسجد النبوي - لأجل ما يحصل من ازدحام في المساجد - ولو

كبرت- عند الدخول أو الخروج. ثم اختلفوا في حكم البدعة بناء على اختلافهم في تقسيمها بين محرم وكاره، ينظر في ذلك بعض حواشي الشرح الكبير، ومنها حاشية الدسوقي ٣٩٩/١.

٨٥ تجالت: أي أسنت وكبرت، يقال: جلّت فهي جليلة، وتجلّت فهي مُتَجَلَّة.

٨٦ مسألة اتباع النساء للجنائز مسألة خلافية، والجمهور أطلقوا الكراهة كما ذكر النووي (المجموع ٢٧٨/٥ وانظر الفتح ٣٧٨/٣ في التعليق على حديث أم عطية)، ونص بعض أهل العلم على أنها كراهة تحريم (حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٢)، ولا شك أن الأولى منع النساء منه لكون أقل الأحوال الكراهة، والمكروه يوعظ الناس بتركه، ويتأكد ذلك بل يتحقق في هذه الأعصار التي لا يكاد اتباع النساء للجنائز يخلو من محرم كاختلاط أونباحة.

٨٧ نقله الترمذي بلفظ: أطمارها الخُلْقَان. انظر السنن ٤٢٠/٢.

٨٨ التمهيد ٤٠٢/٢٣.

٨٩ السابق ٤٠٢/٢٣.

٩٠ سنن أبي داود ١٥٦/١، وسنده صحيح، وقد جاء أيضاً عند ابن خزيمة في صحيحه ٩٤/٣، وعند الحاكم في المستدرک ٣٢٨/١، والبيهقي في الكبرى ١٣١/٣، وكذلك الطبراني في الكبير ٢٩٥/٩ وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٤/٢)، وهؤلاء جميعاً من طريق قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود، وقد جود الحافظ ابن كثير إسناده (انظر التفسير ٤٨٣/٣)، وقد روي عن غير ابن مسعود رضي الله عنه وقد أورد ابن عبدالبر آثاراً بمعنى هذا من حديث عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وأبي سعيد وقال بعدها: "قد أوردنا من الآثار المسندة في هذا الباب ما فيه كفاية وغنى فمن تدبرها وفهمها وقف على فقه هذا الباب" (التمهيد ٤٠١/٢٣).

٩١ العون ١٩٥/٢.

٩٢ الفتح ٣٤٩/٢، وانظر شرح الزرقاني ٨/٢، وفيض القدير ٧١/١، ونيل الأوطار ١٦١/٣.

٩٣ التمهيد ٤٠١/٢٣.

٩٤ صحيح مسلم ٣٢٨/١، ورواه غيره.

٩٥ سنن أبي داود ١٢٦/١، ١٥٦/١، والأوسط للطبراني ٣٠٤/١، وكذلك ذكره في التمهيد

٣٩٧/٢٣، وانظر المحلى ١٣١/٣، وغيرها، وهو حديث صحيح الإسناد.

٩٦ سنن أبي داود ١٢٦/١، وسنده صحيح.

٩٧ رواه مسلم ٣٢٦/١، ورواه غيره.

٩٨ انظر نيل الأوطار ٢١٩/٣.

٩٩ لعله حديث حسن، رواه أبو داود في السنن ٣٦٩/٤ وفيه أبو اليمان وهو كثير الرجال قال الحافظ مستور وقال ابن حزم في المحلى ١٧٧/٢: "وليس بمشهور"، ولعله معروف وثقه ابن حبان وروى عنه غير واحد وابن حزم -رحمه الله- لا يوافق جمل الأئمة في إطلاقه الجهالة، ولهذا تعقب ابن القيم في حاشيته (٣١٢/١) ابن حزم في حكمه على أبي اليمان فقال: "وما ذكره ضعيف" ثم قال على الحديث الذي جاء فيه "فالحديث غير ساقط"، وحديثنا هذا جاء من طريق آخر عند الطبراني في الكبير ٢٦١/١٩ وكذلك ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٩٩/٢٣، والمزي في تهذيب الكمال ٤٠٢/١٢ وهو صالح للمتابعة وفيه أبو اليمان النبال وهو معلى بن راشد قال الحافظ مقبول، ولعله ليس به بأس يحتج بحديثه، فقد وثقه ابن حبان وقال النسائي: ليس به بأس، وقد روى عنه جمع وروى عن جمع (انظر تهذيب الكمال ٢٨٤/٢٨)، غير أن فيه شداد بن أبي عمرو بن حماس وهذا مستور، وقد جاء له شاهد من حديث أبي هريرة عند البيهقي في الشعب ١٧٤/٦ وفيه شريك بن عبد الله، فالأقرب أن الحديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح الجامع رقم (٩٢٩) والله أعلم.

١٠٠ النهاية في غريب الحديث ٤١٥/١.

١٠١ راجع ما جاء في تعريف الاختلاط وحكمه مع وجود محرم لحاجة.

١٠٢ انظر المبسوط للسرخسي ١١١/٤.

١٠٣ التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٨٥/٣، وكذلك مواهب الجليل ٥٢٠/٣.

١٠٤ البخاري ٦٠٣/٢، ومسلم ٩٤٠/٢.

١٠٥ انظر للحطاب المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٤٠/٣ بل صرح المالكية بأن السنة لهن خلف الرجال كالصلاة انظر شرح مختصر خليل للخراسي ٣١٥/٢، وللهيثمي الشافعي تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩٢/٤، وللزيلعي الحنفي انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٦/٢، وهو ما يفهم من كلام ابن قدامة والمرداوي من الحنابلة انظر المغني ١٨٥/٣ والانصاف ٨/٤.

١٠٦ انظر حاشية العدوي ٥٢٧/١، ونص عليه الإمام الشافعي في الأم في حق الجميلة ٢٣٢/٢، وأضاف الشريفة في المجموع نقلاً عن الإمام والأصحاب ١٤/٨، وكذلك في أسنى المطالب ٤٧٦/١، وانظر المغني ١٥٧/٣، وهو في كتب فقهاء الحنابلة كثير.

١٠٧ ممتنعة عن مخالطتهم، ناحية بعيدة عنهم.

١٠٨ صحيح البخاري ٥٨٥/٢ وغيره.

١٠٩ انظر مثلاً مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب المالكي ١١٠/٣ وكذلك الفواكه الدواني ٣٥٨/١ و٣٦٧، وحاشيتنا قيلولبي وعميرة في فقه الشافعية ١٣٤/٢.

١١٠ لعله حديث صحيح فقد رواه جمع من طريق زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد خرجها من هذا الطريق الإمام أحمد في مسنده ٢١٨/٥ والتي تليها، وكذلك أبو يعلى ٣٢/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٢٧/٤، ٢٢٨/٥ وأبو داود في سننه ١٤٠/٢، وأرسلها عبدالرزاق عن زيد بن أسلم في مصنفه ٨/٥، وغيرهم وقد أعل بعض أهل العلم كالذهبي في الميزان (١١٩/٧) هذا الطريق بتفرد زيد بن أسلم بالرواية عن ابن أبي واقد، غير أن ابن حجر في الفتح صححها وقال: (٧٤/٤) " وإسناد حديث أبي واقد صحيح وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة.. وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل"، ولعل لإعلال الذهبي لتلك الطريق وجهه، وأياً ما كان فالحديث صح من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصالح وإن اختلط فإن رواية ابن أبي ذئب عنه قديمة كما قرر الحافظ، قال ابن عدي: "لابأس إذ سمعوه منه قديماً" (الفروع لابن مفلح ١/٥٣٠-٥٣١)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢١٤: "وفيه صالح مولى التوأمة ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه"، وهو كما قال وإليه أشار الحافظ في التقريب، وهو الذي عليه الأئمة كما أشار إليه ابن عبدالبر في التمهيد ٣٦١/٢٣، ومن هذا الطريق خرجه الإمام أحمد ٤٤٦/٢، و ٣٢٤/٦ وهو في مسند الحارث ١/٤٤٠، وعند الطيالسي ١/٢٢٩، وأبي يعلى ١٣/٨٠، ١٣/٨٨، وغيرهم، وجاء من طريق ثالث لابأس به فقد جاء من عدة أوجه عن عثمان الأحنسي عن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع عن أم سلمة كما عند أبي يعلى ١٢/٣١٢، والطبراني في الكبير ٢٣/٣١٣، وغيرهما. فالحديث صحيح إن شاء الله، وقد وثق رواته المنذري في الترغيب والترهيب ٢/١٣٨، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢١٤، وكذلك الألباني في صحيح أبي داود ١٥١٥، وقد تكلم أهل العلم في تأويله.

١١١ الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي ١/٢٠١-٢٠٢.

١١٢ المغني ٣/١٨٣.

١١٣ الفواكه الدواني ١/٣٥٩.

١١٤ الموسوعة الفقهية ٢٢/١١٩.

١١٥ صحيح البخاري ٢/٥٥٢ رقم ١٤٤٨ ورواه غيره، والأحاديث في هذا الباب كثيرة معروفة.

١١٦ سبل السلام ٢/٤٦٠.

١١٧ منع بعضهم انظر المدونة ١/٤٩٩، وقد نقل عن ابن قاسم الجواز إذا لم يخف على العسكر لقلة العدو.

- ١١٨ انظر طرح التثريب ٤٨/٧، وقد نقله عن ابن عبد البر.
- ١١٩ انظر شرح السير ١٤٥٦/٤.
- ١٢٠ انظر نيل الأوطار ٢٨٢/٧.
- ١٢١ صحيح البخاري ١٠٥٦/٣ باب مداواة النساء الجرحى والذي بعده.
- ١٢٢ أي الخلاخيل وتكون أسفل القدم فوق الكعب، وقد كان هذا قبل الحجاب، ويحتمل أن يكون النظر عن غير قصد، انظر فتح ابن حجر (٧٨/٦).
- ١٢٣ متفق عليه، البخاري ١٠٥٥/٣ ومسلم ١٤٤٣/٣.
- ١٢٤ الفتح ٧٨/٦.
- ١٢٥ عمدة القاري ١٦٦/١٤.
- ١٢٦ سبل السلام ٤٦١/٢.
- ١٢٧ مسند الإمام أحمد ٢٢٤/١، والسنة لحمد بن نصر ٤٨/١، وأصله ثابت من عدة طرق.
- ١٢٨ انظر شرح السير الكبير ١٨٤/١، وبدائع الصنائع ٩٨/٧، والمغني ١٦٣/٩، وحاشية القيلوي وعميرة ٢١٧/٤، وتحفة المحتاج ٢٣١/٩، ومغني المحتاج ١٨/٦، ونهاية المحتاج ٥٥/٨، والفتاوى الهندية ١٨٩/٢، ودقائق أولى النهى ٦١٧/١، والتجريد لنفع العبيد ٢٥٠/٤، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ٥٠٠/٢.
- ١٢٩ شرح السير للسرخسي ١٨٤/١، وانظر كذلك البحر الرائق لابن نجيم ٨٣/٥.
- ١٣٠ نيل الأوطار ٣٣٠/٧، وبعض أهل العلم أن من قاتلت لتعين القتال عليها كمن فجأهم العدو فإنه يسهم لها بسهم.
- ١٣١ انظر السير ٢٧٩/٢، والطبقات الكبرى لابن سعد ٤١٣/٨-٤١٥، وقد نقلاه عن محمد بن عمر المعروف بالواقدي، قال عنه الذهبي: "جمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين، والخرز بالدر الثمين، فاطرحوه لذلك، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم" (السير ٤٥٤/٩)، وفسر عدم الاستغناء عنه بقوله بعدها (٤٦٨/٩): "وقد تقرر أن الواقدي ضعيف يحتاج إليه في الغزوات والتاريخ وتورد آثاره من غير احتجاج، أما في الفرائض فلا ينبغي أن يذكر" ثم ذكر عدم الاعتبار بتوثيق من وثقه.
- ١٣٢ انظر السير ٢٧٩/٢ وقد ذكره من طريق ابن سعد، وهو عنده في الطبقات ٤١٣/٨-٤١٥، وقد أورده الواقدي في المغازي.
- ١٣٣ الأم ١٧٩/٤.
- ١٣٤ الفتاوى ٣٤٦/١٣.
- ١٣٥ حراسة الفضيلة ص ٩٢-٩٣.

١٣٦ عن مقال المفتي حول منتدى جدة الاقتصادي نشر في الشرق الأوسط بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤م، وغيرها.

١٣٧ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥١/١٤.

١٣٨ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٢٤٥.

١٣٩ تفسير القرطبي ١٤/٢٢٧.

١٤٠ فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم ١٠/٢٤٥-٢٤٧.

١٤١ اتفق الأصوليون على أن العموم من عوارض الألفاظ، واختلفوا هل يكون من عوارض المعاني، والصواب أنه يكون كذلك انظر الفتاوى ١٦٢/٢ وما بعدها لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك ١٨٨/٢٠، وأيضاً منهاج السنة ٢/٥٩١، وقد نص بعض الأصوليون على أنه إذا نص الشارع على العلة على وجه لا يقبل تأويلها فلا بد أن يعم الحكم (البحر المحيط للزركشي نقلاً عن أبي إسحاق ٤٥/٧).

١٤٢ اللفظ قد يكون عاماً بالعرف أو بالعقل انظر شرح الكوكب المنير ص ٣٦٠.

١٤٣ وبعضهم يجعل فروقاً دقيقة، انظر البحر المحيط ٥/١٢٥.

١٤٤ وهذا قد يسميه البعض قياس الأولى، انظر في التفريق التقرير والتحجير لابن أمير الحاج

٣/٢٢٢، ولعل القياس الجلي أعم من قياس الأولى عند عامة الأصوليين.

١٤٥ انظر كشف الأسرار، لعبدالعزیز بن أحمد البخاري ٢/٢٥٢.

١٤٦ قال ابن تيمية (الفتاوى ٢١/٢٠٧ والكبرى ١/٣٣٧): "وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، ولكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية، التي لم يسبقهم بها أحد من السلف".

١٤٧ رواه مسلم ٣/١٦٩٩، وكذلك هو عند الترمذي وقال بعده: حسن صحيح (السنن

١٠١/٥)، ورواه غيرهم.

١٤٨ رواه الحاكم في مستدرکه من طريق شريك ٢/٢١٢ وقال صحيح على شرط مسلم ولم

يخرجاه، ورواه أحمد في المسند ٥/٣٥١، ٥/٣٥٣، ٣/٣٥٧، وكذا رواه الترمذي في السنن

١٠١/٥ وقال حسن غريب لانعرفه إلا من حديث شريك، ورواه أيضاً أبو داود ٢/٢٤٦

والبيهقي في الكبرى ٧/٩٠، وفي الشعب ٤/٣٦٤، وكذلك هناد في الزهد ٢/٦٤٩، وكذلك

الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٥، وكذلك الروياني في المسند ١/٢٢، وذكر متابعة اسرائيل

لشريك في أبي ربيعة، ورواه من طريق حماد بن سلمة ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٧، وقال

المقدسي في المختارة بعد أن ذكر طريق حماد بن سلمة اسناده حسن ٢/١٠٨ ثم ذكر قول

الطبراني في الأوسط ١/٢٠٩ لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به حماد بن

سلمة مختصراً، وأخرجه البزار في مسنده من غير طريق حماد أو شريك وقال: لم نسمعه إلا من
عباد عن محمد بن فضل، ورواه من طريقه الدارمي ٣٨٦/٢، ورواه الإمام أحمد ١٥٩/١،
وكذلك في فضائل الصحابة ٦٠١/٢، وقد حسن العلامة الألباني إسناده في غير موضوع.
١٤٩ صحيح البخاري ٢٣٠٠/٥، ومسلم ١٦٧٥/٣.

١٥٠ انظر رسالة العلامة محمد بن إبراهيم في حكم الاختلاط ص ٤.

١٥١ خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، للعلامة ابن باز رحمه الله، وهي في مجموع
الفتاوى والمقالات ٤٢٠/١. ط دار القاسم ١٤١٨.

١٥٢ انظر البحر المحيط ٩٠/٨.

١٥٣ شعب الإيمان ٤١١/٧-٤١٢.

١٥٤ صحيح بن خزيمة ٩٣/٣، ورواه أيضاً في التوحيد من حديث قتادة عن مورك وقد صحح
رفعه الإمام الدارقطني كما في العلل له (٣١٤/٥)، وقد رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه من
طريق ابن خزيمة ٤١٣/١٢، وكذلك الهيثمي في موارد الظمان ١٠٣/١، ورواه الترمذي في
السنن وقال: حسن غريب (٤٧٦/٣) إلا أن المنذري قال في الترغيب والترهيب ١٤٢/١:
"رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب" وهذا تصحيح من الإمام الترمذي له، ولعله
كذلك في بعض نسخ الجامع ومما يؤيده نقله من قبل غير المنذري كالزليعي في نصب الراية
٤١١/١ وكذلك ابن الهمام في فتح القدير ٢٥٩/١ وكذلك ابن حجر في الدراية في تخريج
أحاديث الهداية ١٢٣/١ نقل تصحيحه عنه ويبعد وهم هؤلاء جميعاً، وقد عزاه المنذري في
الترغيب والترهيب ١٤١/١ للطبراني في الأوسط وقال رجاله رجال الصحيح، وكذا قال الهيثمي
في مجمع الزوائد ٣٤/٢ وقال في التي بعدها: رجاله موثوقون، وهو في الأوسط للطبراني
١٠١/٨، وفي الكبير ١٠٨/١٠، وقد صحح هذا الحديث الدارقطني والترمذي وابن خزيمة
وابن حبان وجوده ابن كثير (التفسير ٤٨٣/٣) والمنذري والهيثمي وغيرهم، والظاهر أنه صحيح
وقد خالف هماماً سليمان بن المعتمر فرواه عن قتادة عن أبي الأحوص، ولهذا شك ابن خزيمة في
سماع قتادة هذا الحديث خاصة عن مورك، ولعل الصواب صحة سماعه له منه، فالرواي عن قتادة
همام، ولئن كان سليمان أجل وأوثق في الجملة فإن هماماً من أوثق الناس في قتادة خاصة، فهو
رابع أربعة في قتادة لا يقدم عليه فيه إلا ابن أبي عروبة وهشام وشعبة (انظر الكامل ١٢٩/٧،
وتهذيب الكمال ٣٠٦/٣٠، والجرح والتعديل ١٠٨/٩ وغيرها)، خاصة إذا حدث عن همام من
روى عنه متأخراً لكونه من كتابه، وعمرو بن عاصم من طبقة من رووا عنه أخيراً كعفان بن مسلم
وحبان وبهر، ووقد احتج البخاري برواية عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة في خمسة مواضع
من صحيحه، ويعزز صحة رواية همام أيضاً متابعة سعيد بن بشير

- وسويد بن إبراهيم - ولعل الصواب فيهما أنهما صالحين للاعتضاد - لها فهو لم يتفرد بها عن قتادة والله أعلم، وقد صح الأثر عن ابن مسعود موقوفاً كذلك، فلعل بعض الرواة مرة رفعه ومرة أخرى وقفه، ومثله إخبار عن غيب لعله لا يقال بالرأي والله أعلم.
- ١٥٥ وكذا جعله من أصله المباركفوري ٢٨٣/٤ ولعله تبع المناوي، ولعله لا يلزم أصل معناه بسط الكف فوق الحاجب فهذا يصنع عادة للبعيد، وقد ذكر أهل اللغة أن الشين والراء والفاء أصل يدل على علو وارتفاع، ويقال استشرفت الشيء، إذا رفعت بصرك تنظر إليه.
- ١٥٦ فيض القدير ٢٢٦/٦.
- ١٥٧ متفق عليه، رواه البخاري ٢٠٠٥/٥، ومسلم ١٧١١/٤.
- ١٥٨ انظر البحر الزخار للمرتضي ٨٤/٤.
- ١٥٩ انظر البحر المحيط للنزكشي ٤٥/٧.
- ١٦٠ ينظر شرح الكوكب المنير ٣٠٢/٢، وكذلك كشف الأسرار ٣٧٨/٢، وأيضاً البحر الزخار ١/١٨٨، والتقرير والتحبير ١٩٨/٢، وإعلام الموقعين ١٠٧/٣، وغير ذلك وهو معروف عند الأصوليين بشق مذاهبهم.
- ١٦١ ممن نتصر له ابن فورك انظر البحر المحيط ٢٣٧/٧، ونحوه قول الغزالي والآمدي وغيرهما انظر البحر الزخار ١/١٩٠.
- ١٦٢ اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٤/١.
- ١٦٣ مسلم ١٨٨٣/٤.
- ١٦٤ تفسير ابن كثير ٤٨٤/٣، وما بعدها.
- ١٦٥ صحيح مسلم ٢٠٩٨/٤ برقم (٢٧٤٢).
- ١٦٦ فيض القدير ١٧٩/٢.
- ١٦٧ فتاوى ابن إبراهيم ٤١/١٠.
- ١٦٨ القصة في صحيح البخاري ١٩٥٧/٥ رقم ٤٨٠٠، وانظر صحيح مسلم ١٠٧٧/٢.
- ١٦٩ السابق ٢٢/٩-٢٣.
- ١٧٠ رواه البخاري في الصحيح ١١٥٩/٣ رقم (٣١٠٧)، ومسلم ١٧١٢/٤ برقم (٢١٧٤).
- ١٧١ ٣٢١/٥.
- ١٧٢ انظر تفسير ابن كثير سورة البقرة (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون.. (الآية ١/٢٢٥).
- ١٧٣ أدب الدنيا والدين ص ٣٢٧.
- ١٧٤ انظر عمدة القاري ٣٢١/٥.
- ١٧٥ أفردت في رسالة مستقلة وهي في مجموع فتاواه رحمه الله ٣٥/١٠.
- ١٧٦ السابق ٤٣/١٠-٤٤.

١٧٧ وهذا نظير ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم بعد أن سرد جملة من أقوال الفقهاء في مسائل يرون فيها مخالفة الكفار وأهل البدع؛ ثم قال رحمه الله: "وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا إثبات، وإنما الغرض ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام". ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٤٠١/٢.

١٧٨ تجالت: أي أسنت وكبرت، يقال: جلَّتْ فهي جليلة، و تجالَّتْ فهي مُتَجالَّة.

١٧٩ انظر المدخل لابن الحاج فإن فيه مزيد تفصيل ١٩٩/٤.

١٨٠ الطرق الحكمية ص ٢٤٠.

١٨١ أدب الدنيا والدين ص ٢٦٨.

١٨٢ الفواكه الدواني ٣٢٢/٢.

١٨٣ انظر أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ١٥٦/٤، وكذلك تبصرة الحكام في أصول

الأقضية ومنهج الأحكام لابن فرحون ٣٦١/١، والموسوعة الفقهية ٢٩٠/٢.

١٨٤ أحكام القرآن، ٤٢٨/٣.

١٨٥ التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: محمد بن يوسف العبدري، ١١٩/٨، وقد نبه

على هذا في غير شرح لمختصر خليل، وانظر منح الجليل لعليش ٣٠٦/٨.

١٨٦ السابق.

١٨٧ السابق.

١٨٨ البحر الرائق لأبي نجيم ٣٨٠/١.

١٨٩ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١١٤/٢.

١٩٠ رد المختار على الدر المختار ٣٥٥/٦.

١٩١ بريقة محمودية للخادمي ١٠/٤-١١.

١٩٢ معالم القربة في معالم الحسبة، لمحمد بن الإخوة القرشي، ص ٥٠.

١٩٣ فتاوى الرملي ٤١/٢، وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ١٠/٣.

١٩٤ المنتقى شرح الموطأ للباجي ٩/١.

١٩٥ أشار إليه ابن حجر في الفتح ٣٣٦/٢.

١٩٦ شرح النووي ١٥٩/٤ وفيه تعليل استحباب تأخرها في الصفوف الخلفية للمنع من

الاختلاط، وتبعه المباركفوري في التحفة ١٤/٢، وكذلك في عون المعبود ٢٦٤/٢، وانظر

الديباج ١٥٤/٢، وفيض القدير ٤٨٧/٣، ونيل الأوطار ٢٢٦/٣.

١٩٧ المدخل لابن الحاج ٢٩٧/٢.

١٩٨ عن فتاوى ابن إبراهيم ٦١/٣.

١٩٩ انظر حاشية قبلوي وعميرة ١٧٤/٤، وكذلك مغني المحتاج ٤١٨/٥، وكذلك نهاية المحتاج ٢٣٨/٨.

٢٠٠ انظر الفتوى رقم (٢٦٤١)، ٤٤/١٠، و(٢٦٤٣)، ٤٦/١٠، والتي تليها، والتي تليهما، وكذلك الفتوى رقم (٢٦٥٢)، ٥٠/١٠، بل راجع فتواه ١٠/٣٥ وإلى ٥٥. ٢٠١ الفتاوى ٨٤/٣.

٢٠٢ وهو ما يحصل من النساء هناك من خروجهن سافرات، واختلاطهن بالرجال في محافل الزواج، وعند القدوم من السفر، وعند حفل الولادة، ونحو ذلك إلى آخر ما ذكرته (هذا نص السؤال).

٢٠٣ فتواه ٤٩/١٠.

٢٠٤ السابق ٢٤٤/١٠.

٢٠٥ السابق ٢٢١-٢٢٢.

٢٠٦ السابق ٢٢١/١٣.

٢٠٧ السابق ٢٢٢/١٣.

٢٠٨ مجموع الفتاوى والمقالات ٤٢٠/١.

٢٠٩ السابق ٤٢٥، وقد نقل قطعة من كلام الغربيين لا يناسب تكرارها فلتراجع. ٢١٠ السابق ٤٢٧.

٢١١ السابق ٢٤٨/٤.

٢١٢ السابق ٢٣٦/٥.

٢١٣ السابق ٢٣٤/٥.

٢١٤ السابق ٣٥٥/٦، وانظر كذلك ٤١٨/١.

٢١٥ السابق ٤٢٩/٩.

٢١٦ راجع موقعه على الإنترنت، على الرابط التالي:

<http://www.binbaz.org.sa> والبحث عن "الاختلاط".

٢١٧ سبق تخريجه، ينظر: الحاشية رقم ٧٠ أو ١٥٧.

٢١٨ قال العلامة الألباني في الرد المفحم: "أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ٣١١) بإسناد جيد، قال الهيثمي (٢٦٤/٩) ورجاله ثقات"، وقد ذكر سمراء بنت نهيك الإمام ابن عبد البر في الاستيعاب (١٨٦٣/٤) وذكر نحو هذا الأثر، أما ابن حجر -رحمه الله- فقد ذكرها ثم قال في الإصابة (٧١٢/٧): "تأتي في القسم الثالث" فما أتت، وكأنه نسيها، ومن أشار إلى صحبتها صاحب تاريخ واسط ٤٢/١، ولعل الأثر مختلف فيه لاختلافهم في ابن أبي سليم، ولكن ليس فيه أنها وليت السوق.

٢١٩ المعجم الكبير ٣١١/٢٤.

٢٢٠ انظر تمهيد الكمال (٢٠٧/٢٥).

٢٢١ ٤٢٩/٩.

٢٢٢ انظر شرح الزرقاني ٢٨٦/١.

٢٢٣ ٦٤٩/٢.

٢٢٤ ٢٤٢/٣.

٢٢٥ راجع كتاب عبدالعزيز الرفاعي: خولة بنت الأزور.

٢٢٦ الأبيات للنابغة الذبياني، والمستشرق الحامي: أراد به الكلب يدخل ذنبه بين فخذيه حتى يلزقه ببطنه، متأهباً للحماية.

٢٢٧ تأتي الإشارة إليها في الفصل الثاني بمشيئة الله تعالى.

٢٢٨ منقول عن مقال لمروي مشالي، تأتي الإشارة إليه قريباً، وقد يُظن أن هذه النسبة مبالغ فيها، ولكن الدراسات تفيد أن نسبة ١٠% من مجموع السكان شذاذ [عن مركز أبحاث الحرم الجامعي للشذوذ بجامعة يوتا بولاية سالت لوك الأمريكية]، بالإضافة إلى ٨% عندهم شذوذ "مزدوجي الجنس"، وهذه النسبة تعادل (١٨%) من مجموع السكان، ووفقاً لتعداد عام ٢٠٠٣م، فإن عدد هؤلاء يصل إلى ما يربو على الثنتين وخمسين مليوناً. ومع ذلك فهؤلاء قلة إذا ما قورنوا بإحصاءات أخرى أشارت إلى عدد الذين مروا بتجارب مقيمة حيناً من الدهر. ولعل من الحكمة الإعراض عن الإحالة على بعض منظمات الشذاذ والتي ربما اعتنت بتكثير إحصائياتهم، وأكتفي بالإحالة على موقع مركز جامعة يوتا، وقد كان رابطته حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر: <http://www.sa.utah.edu/lgbt>. وكذلك راجع موقعة جامعة دايتن الكاثوليكية على الرابط:

http://ministry.udayton.edu/diverse/bglad_group.htm.

التقرير التمهيدي لبرامج التجمع الوطني لمكافحة الاغتصاب (العنف) National

.Coalition of Anti-Violence Programs

٢٢٩ وقد نشرت قناة الجزيرة الإخبارية الخبر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠١، محكمة ٥٢ بتهمة

الشذوذ، وخصصت الأهرام العربي "حياة الناس" لهذا الحدث، في عددها ٢٣١، السبت

٢٠٠١/٨/٢٥.

٢٣٠ الأهرام العربي "حياة الناس"، في عددها ٢٣١، السبت ٢٥/٨/٢٠٠١.

٢٣١ الحوادث والأرقام السابقة مستقاة من مقال بعنوان: ثقافة الشذوذ أحدث منتج أمريكي،

لمروي مشالي، نشر في حياة الناس من الأهرام العربي يوم السبت ٦ جمادى الآخرة، ١٤٢٢

الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٠١ العدد رقم ٢٣١ .
٢٣٢ نقلاً عن جريدة المحاميد في عددها رقم ٨١ بتاريخ ١٨/١/١٤٢٥، الموافق
٢٠٠٤/٣/٩ م.

٢٣٣ انظر تقريراً عن هذا الحدث في "السي إن إن" يوم الأربعاء الموافق ٦/أغسطس/٢٠٠٣،
وقد كان حتى كتابة هذه الأسطر في موقعها على الرابط التالي:
<http://www.cnn.com/2003/US/08/06/bishop>

٢٣٤ عن تقرير لمفكرة الإسلام بعنوان: حرية الترددي وتقنين الفاحشة في الولايات المتحدة
الأمريكية، وقد كان على الرابط التالي:
[http://www.islammemo.cc/taqrer/one_news13.asp?IDne
.ws=134](http://www.islammemo.cc/taqrer/one_news13.asp?IDnews=134)

٢٣٥ في ظلال القرآن، تفسير سورة الأعراف، الدرس الرابع الآيات ٨٠-٨٤ لقطات من قصة
لوط .

٢٣٦ السابق، سورة النور: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم .. (الآيات).

؟؟

؟؟

؟؟

؟؟